

~~حکایت~~ al-Maghribī, 'Abd al-Majid

al-Farā'id

كتاب

الفرائد الجماليه
في

أحكام النعمات المرضية
اثر

عبد العبد مغربلي

من طرابلس الشام



برخصة نظارة المعارف العمومية الجليلة نرو ٣٦٥
تاریخ ١٤ ذی القعده سنة ٣٢٥ و ٦ كانون الاول
سنة ٣٢٣

حقوق الطبع محفوظة

المطبعة الادبية بيروت * سنة ١٣٢٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (RECAP)

2272
2097
333

الحمد لله واسع الکرم عظيم النعم الغني الذي يطعم ولا يطعم
 العييم الاحسان لكافة خلقه من سائر الامم ينفقون وهم على موائد
 كرمته من جزيل خيره ويتسمون بجليل بره كما شاء وفرض وقسم
 والصلة والسلام على قدوة الانبياء وصفوة الاصفیاء سیدنا ومولانا
 محمد النبي الحبيب الاعظم وعلى آله وصحبه وكل متبوع سنه الاقوم
 وبعد فيقول الفقیر عبد المھید المغری من طرابلس الشام ابن محمود
 افندي ابن احمد افندي ابن عبدالقادر افندي العلیاء الاعلام كان
 الله لي ولهم ول المسلمين في هذه الدار وفي دار القرار والسلام لما
 وصلت الى باب النفقۃ اثناء اقرائی بعض المترددين الي في طلب
 العلم الشریف بعض الكتب الفقیرية من مؤلفات احد ائتنا
 الحنفیة والغایتی هذا الباب قد امتنع دون ان يلجوه واستصعب
 دون ان يفهموه او يضبوطوه لما اشتمل علیه من كثرة الفروع
 واختلافها مع اتحاد اصولها واعتلافها وما فيه كما يعلمہ المطلع من
 الاضطراب في الاقوال والمعارک التي تکسرت فيها النصال على
 النصال حدايی حادی الخدمة العلیة ودعائی داعی القرب الدينیة

ان اضع في ذلك رسالة اقلدها عقود جمان تنتظم من فرائد ضوابط
 كلية منتشرة في الكتب الفقهية قد ابتسمت بثنائها الواضحة عن
 تلك الاحكام كما ابتسمت عن ازهار الرياض افواه الاكام مشفوعة
 بلغيف من الفروع المأكولة من اشهر الفتاوى المعتبرة خدمة
 دينية ابتغي بها وجه الله وما توفيقي واعتصامي الا بالله وهو حسي
 ونعم الوكيل

وان هي الا حسنة من حسنات هذا العصر الحيدى الذي
 هو ينبع المبرات والخيرات في ظل شمس فلكة الخليفة الاعظم
 امير المؤمنين وحامي الدين المبين وناصر شريعة سيد المرسلين
 الملك المنصور المظفر المؤيد بالسبعين الثاني مولانا وولي نعمتنا بلا
 امتنان السلطان بن السلطان

السلطان الفازى عبد الحميد مان الثاني
 ادام الله تعالى في العالمين مبين نصره واقر اعين الامة الاسلامية
 بديده عمره الذي هو روح حياته وارومه سلامته وقد رغبت ان
 ارفعها هدية الى اصدق خدام سنته الموكانية حضره المولى العلامة
 والجبر البحر الفهامة بهجة فضلاء العلماء وثيبة الافضلين العظام شيخ
 الاسلام وفقى الحاصل والعام في مقر الخلافة الاسلامية القسطنطينية
 المحروسة الخيمية بعنابة الله على الدوام خالد افندي زاده مولانا السيد

محمد جمال الدين افندي ادام الله شمس ذاته في فلك الوجود فائضة
 الاخوات في مصالح السعود ولازال مظهر الرضا العالى الملوکاني
 محفوفاً باللطف الالهي والتوفيق الرباني ورأيت من بين طالعها
 ان اسپبها لاسمي الشريف لنفع بذلك على كثير من التأليف
 فسميتها الفرائد الجمالية في احكام النعمات المرضية وانى اسئلته تعالى
 القبول وبلوغ المأمول وان ينفع بها الانام متوسلاً بجاه سيدنا محمد
 عليه الصلاة والسلام انه على مايشاء قدير وبالاجابة جدير

مُقْلِمَةٌ

النفقة لغة ما ينفقه الانسان على عياله ونحو ذلك وشرعاهي
الطعام والكسوة والسكنى كذا فسرها محمد لما سأله هشام عنها
ومتي اطلقت انصرفت الى هذه الثلاثة معا كما في البحر عن
الخلاصة نعم كثيراً ما يذكرون النفقة ويعطفون عليها الكسوة
والسكنى فيراد بها حينئذ الطعام بدل المطف المقتصى لغاية
وعبارات المتون كالكنز والمتنقى على هذا فهو عرف شرعى ولذا فسرها
في الدر المختار بالثلاثة شرعاً وبالطعام عرفاً قالوا ونفقة الغير تجب
على الغير بباب ثلثة الزوجية والقرابة والملك ولذا عقدنا
لكل منها باباً مرتبأ على فرائد يتحلى بها جيد الافهام ويتحلى بها ان
شاء الله تعالى المرام وختمنا ذلك باحاديث شريفة هي جوهرة
عقد هذا النظام



— باب النفقة المستحقة بالزوجية —

الفريدة الأولى انا تجب النفقة للزوجة بنكاح صحيح
 بالاجماع كما في الدر المتنق فلا نفقة بنكاح فاسد كما في البزارية
 وفي الهندية عن الذخيرة ولا نفقة في النكاح الفاسد ولا في العدة
 منه ولو كان النكاح صحيحاً من حيث الظاهر ففرض القاضي لها
 النفقة واخذت ذلك شهراً ثم ظهر فساد النكاح بان شهد الشهود
 انها اخته من الرضاعة وفرق القاضي بينهما رجع الزوج على المرأة
 بما اخذت واما اذا انفق عليها الزوج مسامحة من غير فرض القاضي
 لها النفقة لم يرجع عليها شيء اما في البزارية وفي النكاح بلا
 شهود تلزم وفي الهندية ايضاً عن الخلاصة واجمعوا ان في النكاح
 بغير شهود تستحق النفقة اه قال في الدر المتنق وفيه نظر لانه من
 افراده كما من افراد الفاسد وقال العلامة الطحطاوي بعد
 نقله عبارة الهندية المذكورة ونظر فيه الجموي بأنه من افراد الفاسد اه
 ومثله في النهر فالظاهر لا تستحق بلا النافية اذ لا احتباس كذا
 قال في رد المحتار

الفريدة الثانية سبب وجوب النفقة هنا حق

الجنس الثابت للزوج عليها بالنكاح الصحيح وكذا في عدته اذا اصل
ان كل من كان محبوساً لمنفعةٍ ترجع الى غيره كانت نفقته عليه
وفي العدة الجبس ثابت لتحسين الماء ولا يرد الرهن لجسسه لمنفعتهما
كما في الدر المختار اي مع كونه ملكاً للراهن فوجب نفقته عليه
كما في البحر

* الفريدة الثالثة * الفتوى على وجوب النفقه بالعقد
الصحيح وهو الاصح كما في الفتح والبدائع والخلاصة وغيرها فلها
النفقه سواء كانت صحيحة او مريضة في دار الزوج او في دارها
ولم تقنع عن النقلة عند الطلب مع وجود التسليم ولو تقديرًا
بخلاف ما اذا مرضت مريضاً لا يمكنها معه النقلة لدار الزوج وكانت
لم تنتقل اولاً لداره فلا نفقه له العدم وجود التسليم بالكلية كما
صرح بذلك في البحر وغيره فبناءً عليه لما النفقه بعد النقلة مطلقاً
لتتحقق التسليم وقبلها فان كانت صحيحة ولم تقنع او مريضة مريضاً
لا يمكنها الانتقال ولو تقديرًا لوجود التسليم تقديرًا او ان
مريض لا يمكنها معه الانتقال فلا نفقه لانه وان وجد موجب
النفقه وهو العقد الصحيح لكن لم يوجد الشرط بالكلية وهو وجود
التسليم ولو تقديرًا كما في الدر المختار وحواشيه

* الفريدة الرابعة * تجب النفقة للزوجة مسلمة كانت

او كافرة موطئة او غيرها حرة او امة غنية او فقيرة كبيرة او صغيرة
 توطاء او تشتهي فيما دون الفرج فغيراً كان الزوج او غنياً حاضراً
 او غائباً كبيراً او صغيراً كما في عامة كتب المذهب و هل تجب
 في مال الصغير او على ايه قال في الدر المختار في ماله لا على ايه
 الا اذا كان ضمنها اه ومثله في كافي الحكم وفي الخانية وان كانت
 كبيرة وليس للصغير مال لا تجب على الاب نفقتها ويستدرين
 الاب عليه ثم يرجع على الابن اذا ايسراه وعزاه في البحر والنهر
 الى الخلاصة قال الخير الرملي ومثله في الزيلعي وكثير من الكتب
 وبه جزم في التنوير والدر المختار قلت وينبغي تقيد ضمن الاب
 لنفقتها بان تكون مفروضة ورجوعه بما استدان بالاشهاد في

الحكم لما سبجي

﴿الفريدة الخامسة﴾ في اي جانب وجد المانع من
 حصول المنفعة التي لاجلها الحبس الذي هو سبب وجوب النفقه
 اعتبر المانع في ذلك الجانبي عليه اذا كانت الزوجة لا تصلح للجماع
 لا نفقه لها سواء كان الزوج يطيقه ام لا لأن المانع منها كافي المندية
 عن المحيط وفي الدر المختار او تشتهي للوطه فيما دون الفرج حتى
 لو لم تكن كذلك كان المانع منها فلا نفقه اه ومثله لو كانوا صغيرين
 لأن المانع جاء منها فوجوده منه لا يضر بعد عدم وجود التسليم

المشروط لوجوب النفقة منها فتجب نفقة الرثقاء والقرناء او غيرها
ما لا يمنع الوطء مجمع الانهز وكذا تجب على المحبوب والعنين
والاريض الذي لا يقدر على الجماع كما صرخ به في الهندية وقال
في فتاوى الانقره ويه لا نفقة لصغرها التي لاتجتمع سواء كانت في
بيت الزوج او في بيت الاب فان كانت لاتصلح للجماع وتصلح للخدمة
اختلف المشايخ فيه وهذا بخلاف المملوكة اه وفي الدر المختار وكذا
صغرها تصلح للخدمة او للاستئناس ان امسكها في بيته عند الثاني
واختاره في التحفة اه يعني تجب لها النفقة وان ردتها فلا نفقة لها
بدائع وفي البحر واطلق في التي لا تطيق الجماع فشمل ما اذا
كانت تصلح للخدمة او الاستئناس فانه لا نفقة لها خلافا لابي
يوسف فيما اذا اسكنها في بيته فان لها النفقة واختاره صاحب
الايضاح والتحفة كما في غاية البيان قوله اذ يردها على قول ابي
يوسف اه

* الفريدة السادسة * لانفقة للمرتدة ومقبلة ابنه ومعتدة
الموت ومنكوبة فاسد ومنتدبة والمغضوبة والنأشرة وال الحاجة لا
مع الزوج ولو بغيره ولو فرضاً والمحبوسة ولو ظلماً فشمل جبسها
بدين نقدر على ايفائه او لا قبل النقلة اليه او بعدهاوعليه الاعتماد
زيلى وعليه الفنوى فتح الا اذا جبسها هو بدين له فلهما النفقة

في الاصل جوهره وكذا لو قدر على الوصول اليها في الحبس صيرفيه
 لفوat الاحتباس كما في التنوير وشرحه الدر المختار وغيرها
 اي في هذه الصور المذكورة فيفوت جزاؤه وهو النفقه وكذا
 الموطأة بشبهة لما في الخلاصه كل من وطئت بشبهة فلا نفقه لها
 اه لان زوجها من نوع عنها يعني من جهتها ويمكن ادخالها في
 الناشزة رد المختار

* الفريدة السابعة * الناشزة هي الخارجه عن منزل
 زوجها المانع نفسها بغير حق والمراد بالخروج كونها في غير
 منزله بغير اذنه ليشمل ما اذا امتنعت عن الجيء الى منزله ابتداء
 بغير ايفاء مجعل مهرها وما اذا خرجت من منزله بعد الانتقال اليه
 والخروج يعم المحيقي وهو ان يكون بعد الانتقال لدار الزوج
 والحكى وهو ما اذا منعته عن الدخول الى منزلها الساكنين فيه
 قبل ان تسأله النقلة لانها كالخارجه كما في البحر ويتفرع على ذلك
 انها لو خرجت من بيت الغصب او امتنعت من الانتقال اليه لا
 تكون ناشزة لانه ليس ميلاً له وانما لو كانت ساكنة في منزلها
 ومنعته من الدخول بعد ما سأله النقلة لاحتياجها الى اجرة منزلها
 لا تكون ناشزة لانه منع بحق وانها لو كانت ساكنة معه في داره
 ولم تتمكنه من الوطء لا تكون ناشزة لأن الزوج يقدر على تحصيل

المقصود بدليل ان البكر لا تكون الا مكرهة وانها لو طالبها بالنفقة
 الى منزله وامتنعت لاستيفاء مهرها المجل لا تكون ناشزة ولها
 النفقة كما في البحر والدر المختار قيدنا المهر بالمجل لانه لو كان كله
 مؤجلاً فامتنعت فلا نفقة لها لانه نشوز كما في غاية البيان بحر
 واذا تركت الشوز فلها النفقة كما في الهندية عن الكافي لانه من
 باب زوال المانع بحر والمنكرة للنكاح ناشزة فاذا ادعى عليها النكاح
 بفتح حدث ثم اقام البينة فلا نفقة لها كما في البحر قال ولا يخفى انهم
 اثنا نفوا وجوب النفقة ما دامت جاحدة اما اذا عادت الى التصديق
 وطلبت النفقة فان لها النفقة اه زاد في فتح القدير وكذا اذا
 كان الزوج هو المنكر قال في البحر واما اذا كان الزوج هو المنكر
 فاننا نفوا وجوب النفقة عنه في مدة المسئلة عن الشهود لا مطلقاً
 كما سنبينه بعد ذلك عن الظاهيرية اه وفي الهندية عن المخصاف
 امرأة اقامت بينة على رجل بالنكاح فلا نفقة لها في مدة المسئلة
 عن الشهود ولو اراد القاضي ان يفرض لها النفقة لما رأى من
 المصلحة ينبغي ان يقول لها ان كنت امرأته فقد فرضت لك عليه
 في كل شهر كذا وكذا ويشهد على ذلك فاذا مضى شهرين وقد
 استدانت وعدلت البينة آخذته بنفقتها من ذر فرض لها اه ومثله في
 البحر عن الظاهيرية ولو ادعى الزوج الشوز في مدة وانكرت

فالقول لها مع يمينها والبينة عليه كما في البحر والدر المختار فان شهدوا انه اوفاها المعجل وهي لم تكن في بيت الزوج سقطت النفقة ولو شهدوا انها ليست في طاعة الزوج للجماع لا نقبل لانه يحتمل انها تكون في بيته ولا تكون في طاعته وبه لا تسقط النفقة لان الزوج يغاب عليها كذا في الخلاصة قال في رد المختار وهذا ظاهر لو كان الاختلاف في نشوز في الحال اما لو ادعى عاليها سقوط النفقة المفروضة في شهر مابين مثلاً لنشوزها فيه فالظاهر ان القول لها ايضاً لانكارها ووجب الرجوع عليها تأمل ولو ادعت ان خروجها الى بيت اهلها كان باذنه وانكر او ثبت نشوزها ثم ادعت انه بعده بشهر مثلاً اذن لها بالمكث هناك هل يكون القول لها ام لا لم اره والظاهر الثاني لتحقيق المسقط تأمل اه وتسقط بالنشوز النفقة المفروضة لا المستدامة في الاصح كما في الدر المختار ومثله في البحر عن الذخيرة يعني اذا كان لها عليه نفقة اشهر مفروضة ثم نشرت سقطت تلك الاشهر الماضية بخلاف ما اذا امرها بالاستدامة فاستدانت عليه فانها لا تسقط كما سيأتي في مسئلة الموت اه حلبي قال في رد المختار ومقتضى هذا انه الوعاد الى بيته لا يعود ما سقط وهل يبطل الفرض فيحتاج الى تجديده بعد العود الى بيته ام لا لم اره ويظهر عدم بطلانه لان كلامهم

في سقوط المفروض لا الفرض فتاملاه وفي الخلاصة الناشرة اذا عادت الى منزل الزوج بعد ما سافر زوجها اجابوا انها خرجت عن ان تكون ناشرة بحر اذا امتنعت عن التحول مع زوجها للبلدة التي دخل عليها فيها تكون ناشرة وتسقط نفقتها لانه منع بغير حق كا في الخبرية وفي فتاوى شيخ الاسلام على افدي عن الثاثار خانية اذا اراد الزوج ان يذهب بامرأته الى بلدة اخرى وقد تزوجها فيها فله ذلك لانهما تراضيا على الاجتماع والاستماع في تلك البلدة اه فيكون تمنعها بغير حق فتسقط نفقتها وفي البحر وشمل الخروج الحكيم ما اذا طلب ان يسافر بها من بلدتها وامتنعت فانه لا نفقة لها على ظاهر الرواية من ان له السفر بها او ما على المفتى به لا تكون ناشرة كما قدمناه واليه اشار في الذخيرة هنا انه وكذا المطلقة اذا خرجت من بيت العدة فانها تكون ناشرة فان عادت كان لها النفقة والخروج من بيت العدة على الدوام ليس بشرط لسقوط النفقه كا في المحيط والبحر عن الذخيرة ومثله في الهندية عن الظاهرية واما لو تşاجر زيد مع زوجته وحلف عليها انها اذا ذهبت لبيت ابیها لا تَوْدُ لزاره الا بعد سنة وذهبت لبيت ابیها فانها يلزم زوجها النفقة لرضائه باقامتها في بيت ابیها فلا تكون

ناشرة كافي الفتاوى الخيرية وبرحة الفناوى

* الفريدة الثامنة * كاتب النفقة على الزوج لزوجته

يجب عليه نفقة خادمها المملوک لها ملکا تاماً المشغول بخدمتها بالفعل
لوموسرا ان كفایتها واجبة عليه وهذا من تمامها ولا يملك ان
يأيتها بخادم له الا اذا تضرر من خادمها با ان كان يختلس من ثمن
ما يشتريه ولم تستبدل به غيره فانه يتمكن حينئذ من استبداله
بخادم امين بلا رضاها كا في البحر واذا كانت من الاشراف فرض
لها نفقة خادمين وعليه الفتوى وعن الثاني زفت اليه بخدم
كثرين استحقت نفقة الجميع ذكره المصنف ثم قال في البحرين
الغاية وبه نأخذ در مختار قال الطحاوي وروى صاحب الاملا
عن ابي يوسف ان الامرأة اذا كانت من يجل مقدارها عن خدمة
خادم واحد اتفق على من لا بد لها منه من الخدم من هو اكثر من
واحد اه و به نأخذ كذا في غاية البيان بحروف في الظاهرية واللوالجية
المرأة اذا كانت من بنات الاشراف ولها خدم يجبر الزوج على نفقة
خادمين اه فالحاصل ان المذهب الاقتصار على واحد مطلقاً
والماخذ به عند المشايخ قول ابي يوسف رد المختار وقاوا ان الزوج
المؤسر يلزم من نفقة الخادم ما يلزم المعسر من نفقة امرأته وهو
ادنى الكفاية كذا في الكافي هندية

* الفريدة التاسعة * الحرة تُنجب نفقتها على زوجها مطلقاً
 ولو كان عبداً أو مدبراً أو مكاتبَا وأما الأمة فان كانت من كوحة
 لعبد سيدها فعل السيد وان لعبد غير سيدها او لحر وکذا المدبرة
 وام الولد فانها تُنجب نفقتها على الزوج بعد التبوءة در مختار والمراد
 بالتبوءة ان يخلِي المولى بينها وبين زوجها في منزل الزوج ولا
 يستخدمها کذا في کافی الحاکم الشهید وان استخدمها سيدها بعد
 التبوءة سقطت نفقتها لزوال الموجب زيلعی اي زوال الاحتباش
 الموجب للنفقة والمراد استخدامها في غير بيت الزوج فلو استخدمها
 فيه بخياطة او غزل مثلاً لم تسقط النفقة لبقاء الاحتباش في بيت
 الزوج وأما المكاتبَة فـکـالـحـرـةـ لـلـكـهـ مـنـافـعـهـاـ فـلـمـ يـقـ للـمـولـيـ عـلـيـهاـ
 ولاية الاستخدام فـلـهـاـ النـفـقـةـ بـجـرـدـ التـمـكـينـ لـلـزـوـجـ وـاـنـ لـمـ تـنـقلـ
 وتسقط بالنشوز كالحرة رد المختار

* الفريدة العاشرة * اذا حصلت الفرقة بين الزوجين فلا
 يخلو اما ان تكون من قبله او من قبلها فان كانت من قبله فـلـهـاـ
 النفقة مطلقاً بعصية او بغيرها طلاقاً او فسخاً وان كانت من
 قبلها فـانـ کـاتـبـاـ بـغـيرـ مـعـصـيـةـ خـيـارـ العـتـقـ وـالـبـلـوغـ وـالـتـفـرـيقـ لـعـدـمـ
 الـكـفـاءـ هـاـ النـفـقـةـ لـاـنـهـاـ جـبـتـ نـفـسـهـاـ بـحـقـ وـاـنـ کـاتـبـاـ بـعـصـيـةـ
 کـالـرـدـةـ وـنـقـبـلـ اـبـنـ الزـوـجـ فـلـاـ نـفـقـةـ هـاـ وـاـمـاـ السـكـنـىـ قـدـ قالـواـ

بوجو بها كذا في الثانية وشرح الطحاوي وقال في فتح القدر
لها السكني في جميع الصور لأن القرار في منزل الزوج حق عليها
ولا يسقط بمعصيتها أما النفقه فـ لها فتجازى بسقوطها اه
والحاصل ان المعندة اما ان تكون معندة طلاق او موت او فرقه
بمعصيتها او بغير معصيتها فعندها الطلاق بائنا كان او رجعياً يجب
لها النفقه والسكنى وأما الكسوة فإذا احتاجت اليها الطول المدة
كما اذا كانت ممتدة الظهر ولم تحض ففترض لها واذا استفدت عنها
لقصر المدة فلا كسوة لها هذا الذي حرره الطرسوسي في اتفع
الوسائل وهو تحرير حسن كذا في البحر وقال في الذخيرة والنفقه
واجبة للمعنة طالت المدة او قصرت وكذلك معندة الخلع لانه
من البائن ولو شرط فيه ان لا نفقه لها ولا سكنى فلها السكني
لا نفقه لأن النفقه حقها والسكنى حقها وحق الشرع واسقطها
لا يعمل في حق الشرع كذا في رد المحتار عن الذخيرة ومثله في
البحر عن المحيط وسيأتي في الولوجية المختلفة بحقيقة عدتها هل
تخرج لأجل حوايجها في النهر تكلموا فيه والمختار أنها لا تخرج
لأنها هي التي ابطلت حقها في النفقه فلم يعمل هذا البطل في
حق الشرع اه وبعد الطلاق البائن ينبغي للزوج ان يخرج من
المنزل الذي طلق فيه ويتعزل عنها ويتركها فيه سواء كان

حتى تقضى عدتي وقال الزوج قد ادعى الحبل وأكثره سنتان فالقاضي لا يلتفت إلى قوله وتلزمه النفقه ما لم تقضى العدة أما بثلاث حيض أو بدخولها في حد الإياس ومضي ثلاثة أشهر بعده فان حاضت في هذه الأشهر الثلاثة استقبلت العدة بالحيض والنفقه واجبة لها في جميع ذلك ما لم يحكم بانقضاء العدة هكذا في الحالصة بحر وفي الحالصة غاب عنها زوجها فتزوجت بأخر ودخل بها وفرق بينهما بعد عود الأول فلا نفقه لها في عدتها الاعلى الأول ولا على الثاني بخلاف المدخلة اذا طلقت ثلاثة فتزوجت في العدة ودخل بها الثاني فلها النفقه والسكنى على الأول اه وفي الهندية اتهم بأمرأة فتزوجها وانكر ان جعلها منه لا نفقه عليه لانه منوع من استنادها يعني من قبلها وان اقر به لزمه اه تبيه تزوج معتمدة البائن انما لا تسقط نفقتها ما دامت في بيت العدة والا صارت ناشزة رد المختار

* الفريدة الحادية عشر * كل امرأة لم تبطل نفقتها بالفرقة ثم بطلت في العدة بعارض منها ثم زال العارض في العدة تعود نفقتها وكل من بطلت نفقتها بالفرقة لا تعود النفقه اليها في العدة وان زال سبب الفرقة هندية عن البدائع ومثله في البحر فلو نشرت فطلقتها ثم تركت النشوذ فلها النفقه ولو اسللت المرتدة

والعدة باقية فلا نفقة لها كافي المندية عن محيط السرخسي قال
في البحر ولو حبس المعتدة للردة ثم تابت ورجعت تجب النفقة
لعود الاحتباس كالناشرة لزوال المانع بخلاف المبارة بالردة اذا
اسلت لا تعود نفقتها لسقوطها اصلاً بعصيتها والساقط لا يعود اه
ونقل في المندية ايضاً عن الكافي انه لو طلقها ثلاثة ثم ارتدت
والعياذ بالله تعالى سقطت نفقتها لا لغير الردة ولكن لأنها تحبس
حتى توب فلا تكون في بيت زوجها حتى لو ارتدت ولم تحبس
بعد بل هي في بيت زوجها فلها النفقة فإن تابت ورجعت إلى
بيته فلها النفقة لزوال العارض وهو الحبس وهذا اذا كان الطلاق
ثلاثاً او بأئناً واما المعتدة عن طلاق رجعي اذا ارتدت فحسبت
اولاً فلا نفقة لها اهان الفرقه بالرجعي تكون قد حصلت بالردة
فلا نفقة لها بخلاف الثلاث او البائن فإن الفرقه حصلت بهما
فمال النفقة حينئذ الى حبسها واذ لم تكن في بيت العدة فلا نفقة
لها والى عدم الحبس فان في بيت العدة فلها النفقة والا فلا
ولذلك لو طلوعت ابن زوجها في عدة الرجعي او لمسه بشهوة
فلا نفقة لها اهان الفرقه لم تقع بالطلاق وانا وقعت بسبب وجد
منها وهو معصيتها ولو كان ذلك في عدة البينونة او الثلاث لم
تسقط كافي البحر والمندية عن البدائع

* الفريدة الثانية عشر * يعتبر بالنفقة بانواعها حال

الزوجين ايساراً واعساراً وبه يفتى بما في المداية والدر المختار وهو قول الخصاف وفي الولاجية وهو الصحيح وعليه الفتوى كما في البحر وال الصحيح انه يعتبر حالهما كذا في الفناوي الغيائية وعليه الفتوى هندية وعليه المتون والشروح واتفقا على وجوب نفقة الموسرين اذا كانوا موسرين وعلى نفقة المعرسين اذا كانوا معسرین والاختلاف فيما اذا كان احدهما موسراً والآخر معسراً والمفتى به انها تجب نفقة الوسط وهي فوق نفقة المعاشرة ودون نفقة الموسرة كما في البحر واليسار مقدر بنصاب حرمان الصدقة لا بنصاب وجوب الزكاة ذكره في البحر عن غایة البيان في بحث نفقة الزوجة وخدمتها المملوک قال في المداية وعليه الفتوى وصححه في الذخيرة واذا كان معسراً وهي موسرة سلم لها قدر نفقة المعرسات في الحال والزائد يبقى ديناً في ذمته كذا في التبيين هندية ومثله في البحر والدر المختار والقول للزوج في اعساره لانه منكر والبينة لها لانها مدعية كما في ملتقى الاجر وفي البحر وان اختلفا في اليسار والمسار فالقول له الا ان ثقیل المرأة البينة ويشرط العدد والعدالة في هذا الخبر ولا يشترط لفظ الشهادة وان اقاما البينة فييتها اولى كما في الحنية اه وقال في الهندية تقلاً عن

الخانية اذا لم يكن لها بينة وطلبت من القاضي ان يسأل عن حال الرجل لا يجب عليه السؤال وان سأله كان حسناً فان اخبره عدل انه موسر لا يقبل القاضي وان اخبره عدلان انه موسرقضى القاضي وان لم يتلفظا بلفظ الشهادة اه ومثله في الدر المتنقى عن البزازة وان قالا سمعنا انه موسر وبلغنا ذلك لا يقبل القاضي ذلك كذا في الخانية

﴿ الفريدة الثالثة عشر ﴾ لو فرضت النفقه لعسارة ثم ايسر خاصمته للأتمام تم لها نفقهة اليسار كذا في انكز والبحر والتنوير والدر المتنقى قال شارحه شيني زاده لأن النفقه تختلف بحسب اليسار والاعسار وما قضى به تقدير النفقة لم تجب لأنها تجب شيئاً فبيتاً فإذا تبدل حاله فلها المطالبة ب تمام حقها و بالعكس اي لو فرضت ليساره ثم اعسر تلزم نفقهة العسار وعليه البينة ولو اقامها بفيته او كذا في الفتح وغيره قلت وتحرير المقام انه لو ايسرا بعد عسارة لزمت نفقهة اليسار ولو اعسرا بعد عسارة لزمت نفقهة العسار باتفاق عباراتهم ولو ايسرا او اعسرا احدهما فقط لزمت نفقهة الوسط مراعاة لحالهما كما هو المفتي به قال في التنوير مانصه قضى بنفقهة الاعسار ثم ايسر خاصمته تم و بالعكس وجب الوسط اه قال الحلبي قوله تم اي القاضي نفقهة يسارة اي يسار

الزوج الذي امرأته فقيرة وهي الوسط ولو قال وجوب الوسط كما
قال فيما بعده لكان اوضح وقوله بالعكس باذ قنطرة اليسار لكونهما
موسران ثم اعسر الزوج على ما قال او ثم اعسر احدهما على ما هو
الاولى ولو قال قضي ببنفة الاعسار ثم ايسرا احدهما او بالعكس
وجب الوسط لكان اوضح واخصر اه ومتله في مجمع الانهز
واليه اشار في الدر المتنقى والمستحب ان يطعمها الزوج مما يأكل
لأنه مأمور بحسن العاشرة ذكره في مجمع الانهز وغيره

* الفريدة الرابعة عشر * على الزوج للزوجة ما يكفيها

بحسب حالمما اذا ليس عليها الا تسلیم نفسها ولو كان لها امتعة لا
يسقط عن الزوج ذلك ولا يلزمها ان تستمتع بما هو ملكها بل
يجب عليه ما تحتاج اليه من اواني الطبخ والشرب والفرش
وسائر ادوات البيت كحصر وابد وطنفسة وما تتنظف به ويزيل
اوسعه وما يمنع الرائحة الكريهة من بدنها كما في التنوير وشرحه
الدر المختار نفلاً عن الجوهرة والبحر وقال في حاشية رد المختار
عن الجوهرة ومثله في الهندية عن السراج الوهاج ويجب عليهما
تنظف به وتزيل اوسعه كالمشط والدهن والسدر والخطمي
والاشنان والصابون على عادة اهل البلد اما الخضاب والكحل فلا
يلزمه بل هو على اختياره واما الطيب فيجب عليه ما يقطع السهو كذا

غير وعليه ما نقطع به الصنان لا الدواء للمرض ولا اجرة الطبيب
 ولا الفصاد والمحجام وعليه من اماء ما تغسل به ثيابها ثم قال نقلًا
 عن الهندية ان من ماء الاغتسال على الزوج وكذا ماء الوضوء
 وعليه فتوى مشائخ بغ والصدر الشهيد وهو اختيار قاضي خان
 وقال في البزارية لا تفرض لها الفاكهة والسهك ريح العرق
 والصنان دفر الابط كما في المصبح تنبية قد علم بما ذكر انه لا
 يلزمها لها القهوة والدخان وان تضررت بتركهما لان ذلك ان
 كان من قبيل الدواء او الفاكهة فكل منهما لا يلزمها كما عامت اهـ
 بنوع اختصار واجرة القابلة على من استأجرها من زوجة وزوج
 ولو جاءت بلا استئجار قيل عليه وقيل عليها در مختار عن البحر
 ومثله في الهندية عن الوجيز للكردي ولو امتنعت المرأة عن
 الطبخ والخبز فان كانت من لا تخدم او كان بها علة فعليه ان
 يأتيها ب الطعام مهياً او بن يكفيها اعمل ذلك وان كانت من تخدم
 نفسها وتقدر على ذلك لا يجب على الزوج ان يأتيها ب الطعام مهياً
 او بن يفعله قالوا ان هذه الاعمال واجبة عليهاديانة وان كان
 لا يجبرها القاضي ولو استأجرها الزوج للطبخ والخبز لم يجوز ولا
 يجوز لها اخذ الاجرة على ذلك كما في التنوير والدر المختار ومثله في
 الهندية عن الظاهرية وكذا في البحر عن الفقيه أبي الایث والبدائع

ومنتaras النوازل

* الفريدة الخامسة عشر * الزوج اما ان يكون صاحب مائدة يكثرا تناول كفايتها من طعامه او لا فان كان الاول فليس لها ان تطالبه بفرض النفقة وان كان الثاني فان رضيت ان تأكل معه فيها ونعمت والا فرض القاضي لها النفقة بطلها لما في البحر والفتاوی الحیریة ان النفقة نوعان تمکن وتملک فالتمکن متبعن في صاحب الطعام الكثير الذي له مائدة فتمکن المرأة من تناول مقدار كفايتها وليس لها ان تطالبه بفرض النفقة كذا صرحاوا فإذا ثبت ان الزوج بهذا الوصف لا يجوز فرض نفقة عليه لأنها الحال هذه متعدنة في طلب الفرض وان لم يكن بهذا الوصف فان رضيت ان تأكل معه فيها ونعمت وان خاصمته يفرض لها بالمعروف على قدر حملها اسوة امثالها حيث ظهر للقاضي انه يضر بها ولا ينفق عليها اهـ قلت ولا يخفى ان كلامهم هذا صادق بنفقة الطعام فقط تأمل وفي الدر المختار عن البحر عليها دين لزوجها لم يتقيا قصاصا الا برضاه لسقوطه بالموت بخلاف سائر الديون اهـ واذا طلبت المرأة من القاضي ان يفرض لها النفقة على زوجها وكان للزوج علـ المرأة دين فقال احسبوا لها نفقتها منهـ كان له ذلك كذا في المحيط هندية وفيها عنه ايضاـ واذا اعطتها شيئاً بعد

فرض النفقة ولها عليه بقية المهر ثم اختلفا فقال هو من المهر وقالت لا بل هو من النفقة فالقول له اذا كان المؤدى مما يعطى في المهر عادة والا فلا يقبل قوله فيه كقصعة ثريد ورغيف وطبق فاكهة وفيها ايضاً عن الميسوط واذا بعث اليها بثوب فقالت هو هدية وقال هو من الكسوة فالقول له مع يمينه الا ان نقيم البينة انه بعث به هدية وان اقاماها فالبينة بينة الزوج وكذا ان اقام كل منهما البينة على اقرار الآخر بما ادعا ولو قالت ما بعثته من الدرام هو هدية وقال هو نفقة فالقول له انه في النهر عن قضاء البحر هل تقدير القاضي للنفقة حكم منه قلت نعم لان طلب التقدير بشرطه دعوى فلا تسقط ببعض المدة كما في المدر المختار كما سبق وفى خزانة المفتين واذا اراد القاضى ان يفرض النفقة يقول فرضت عليك نفقة امرأتك كما وكذا في مدة كذا وكذا او يقول قضيت عليك بالنفقة لمدة كذا يصح وتجب على الزوج حتى لا تسقط ببعض المدة لان نفقة زمان مستقبل تصير واجبة بقضاء القاضى حتى لو ابرأت بعد الفرض صحها ونفقات الزوجات المختلفة بحالها در مختار فليست نفقة المسوسة كالمعسورة ولا نفقة الحرة

كالامة بحر

* الفريدة السادسة عشر * انا يفرض القاضى لها النفقة

بشرط طلبها ذلك ولو غائباً لوله مال عند من يقربه وبالزوجية او مطلقاً على قول زفر المفتى به كما سيأتي وان لا يكون الزوج صاحب مائدة وان يظهر للقاضي مطلبه وعدم انفاقه والافله الانفاق عليها بنفسه لكونه قواماً عليها كما في التسوير والبحر فقل عن الخلاصة والذخيرة ومثله في الدر المختار وحاشية رد المحتار وفي فتح القدير امتنع عن الانفاق عليها مع اليسر لم يفرق بينهما وبيع الحاكم ماله عليه ويصرفه في نفقتها فان لم يجد ماله يحبسه حتى ينفق عليها ولا يفسخ ولا يباع مسكنه وخدمه لانه من اصول حوالجها وهي مقدمة على دينه وقيل يباع ما سوى الا زار الافي البرد وقيل ما سوى دست من الشياب وقيل دستين اه والدست ما يلبسه الانسان ويكتفيه في حوالجها مصباح وفي الهندية ثم اذا ثبت للقاضي ولاية البيع عندهما ببدأ بالعرض فان لم يف تم العرض بالدين والنفقة يستغل بيع العقار كذا في الذخيرة اه وفيها عن الحيط ان حال الزوج في العسرة اذا كان معلوماً للقاضي فالقاضي لا يحبسه اه وان لم يعلم انه معسر وسائل حبسه فالقاضي ينذره بالحبس بعد سواه مرتين او ثلاثة ثم يحبسه اه خانيه واذا حبسه لاتسقط عنه النفقة وتؤمر بالاستدامة حتى ترجع على الزوج اذا ظهر له مال كذا في الهندية عن الحيط واذا كان له مال وامتنع وحبسه القاضي فما كان من

جنس النفقة سلمه القاضي اليها بغير رضاه بالاجماع وما كان من خلاف، باعه عليه على قولهما بداعٍ والنفقة بعد افترض ملك لها وتكون ديناً كما سيأتي ولذا قال في الخاتمة ولو اكلت من مالها او من المسألة لها الرجوع بالمفروض اعفلها الاطعام منها والتصدق ومقتضاه انها لو امرته باتفاق بعض المقرر لها او بشراء طعام ليس له اكل ما فضل عنها كذا في رد المحتار

* الفريدة السابعة عشر * ليس في النفقة تقدير لازم عندنا لأن المقصود الكفاية وذلك ممّا يختلف فيه طباع الناس وأحوالهم ويختلف باختلاف الأوقات أيضاً في التقدير بقدر اضرار بادها كما في البحر عن الذخيرة وغيرها فينبغي للقاضي اذا اراد فرض النفقة ان ينظر في سعر البلد وينظر ما يكفيها بحسب عرف تلك البلدة ويقوم الاصناف بالدراءم ثم يقدر بالدراءم كذا في البحر عن المحيط فالمعتبر كفاية الزوجة فلو كانت تكفيه عشرة دراءم فليس لها غيرها ولو كان في وسع الزوج اكثراً منها والنظر في الكفاية للقاضي فلو قالت كفائي عشرة دراءم وقال الزوج بل خمسة فلا عبرة لقولها وتغوض لنظر القاضي ويغرض لها النفقة في كل شهر كما مشى عليه في الاختيار والتنوير والملحق وغيره لكن في الذخيرة عن السرخسى انه ليس بتقدير لازم

واعتبر بعض المتأخرین التفصیل في حال الزوج اه قال في البحر
 قالوا يعتبر في الفرض الاصلح واليسرى في المخترف يوماً يوم اي
 عليه ان يدفع نفقة يوم يوم لانه قد لا يقدر على تحصیل نفقة
 شهر مثلا دفعه وهذا بناء على ان يعطيها ممولاً ويعطیها كل يوم
 عند المساء عن اليوم الذي يلي ذلك المساء لتمكن من الصرف
 في حاجتها في ذلك اليوم وان كان تاجرًا يفرض عليه نفقة شهر
 بشهر او من المدحاقين فنفقة سنة بسنة او من الصناع الذي لا
 ينقضى عملهم بانتفاء الاسبوع كذلك كما في فتح القدير وغيره اه
 وهذا محله ما اذا رضى الزوج والا فلو قال التاجر او الدهقان
 او الصانع انا ادفع نفقة كل يوم ممولاً لا يجبر على غيره لان الخيار
 في ذلك للزوج ذكره في البحر ولو فرضت لها نفقة كل شهر
 فطلبتها كل يوم كان لها ان تطلب عند المساء لان حصة كل يوم
 معلومة فيكمنها المطالبة ولا كذلك ما ذكرناه اليوم كما في البحر والذر
 المختار وصرح به في التج尼斯 وفي البحر ايضاً فان قلت اذا شرط
 عليها وقت العقد ان النفقة تموين من غير تقدير والكسوة كسوة
 الشتاء والصيف فهل لها بعد ذلك طلب التقدير فيما قالت لم
 اره صريحاً والقواعد تقتضي ان لها ذلك لان هذا الشرط ليس
 بلازم اذ هو شرط فيما لم يكن واجباً بعد اه وبه قال في النهر

ايضاً ذكره ابن عابدين في حواشى البحر ولو اتفقا بعد الفرض
 على ان تأكل معه تويناً بطل الفرض السابق لرضاهما بذلك كافي
 الدر المختار وبالجملة تراضيهم على ما يصلح للنفقة ببطل لفرض
 القاضي قاله في البحر واما الكسوة في المحتوى ان ذلك مختلف
 باختلاف الاماكن والعادات فيجب على القاضي اعتبار الكفاية
 بالمعروف في كل وقت ومكان فان شاء فرضها اصنافاً وان شاء
 قومها وقضى بالقيمة اه وفي الهندية الكسوة واجبة عليه بالمعروف
 بقدر ما يصلاح لها عادة صيفاً وشتاءً كما في التماريخ نقل عن
 اليابس وانما تفرض الكسوة في السنة مرتين في كل ستة اشهر
 مرةً كذا في المنسوب ولو فرض لها الكسوة مدة ستة اشهر ليس
 لها غيرها حتى تضى المدة فان تخرقت قبل مضيها ان كانت بمحيث
 لو لبستها لبسها معتاداً لم تُخرق لم يجب عليه والا وجوب وان بقي
 الثوب بعد المدة ان كان بقاوئه لعدم اللبس او للبس ثوب غيره
 او للبسه يوماً دون يوم فانه يفرض لها كسوة اخرى والا فلا
 كذا في الجوهرة النيرة ولو اضاعت الكسوة او النفقة لم يجدد غيرها
 حتى يمضى الفصل بخلاف المحرم كذا في غاية السروجي اه ولها
 المسكن الشرعي وهو المنزل اخالي عن اهله واهله بين جيران
 صالحين اذ السكنى وجبت حقاً ما فيليس له ان يشرك غيرها في

المسكن الا ان تختار لانها رضيت بانتقاد حقها كما في البحر
 والمهندنة والدر المختار والمسكن يعتبر بقدر حالمها كما في التدوير فليس
 مسكن الاغنياء مسكن الفقراء بحر ولا بد ان يكون له غلق على
 حدة ومطبخ وبيت خلاء ولو مشترٌ كين بين غير الاجانب فلو له
 دار فيها بيوت واخلي منها واحدا له غلق او له طبقة علوية ذات
 بيوت واخرى سفلية كذلك في دار له واسكتها في احدهما مع
 وجرد مراافق كالنطيخ والخلاء كفى ذلك وليس لها ان تتنعم الا
 اذا كانت المراافق بينها وبين ضررتها كان لها ان تطالبه بالله مراافق
 تختص بها كما في الفتاوى الخيرية وغيرها قال في التدوير وبيت
 منفرد من دار له غلق كذاها اه زاد في الاختيار والعنيي ومرافق
 ومفاده لزوم كيف ومطبخ وينبغي الافتاء به بحر وفي الدر المختار
 وفي البحر عن الخانية يشترط ان لا يكون في الدار احد من احماء
 الزوج من يؤذيا ونقل المصنف عن الملتقط كفايتها مع الاحماء
 لا مع الضرائر فلكل من زوجته مطالبته ببيت من دار على حدة
 اه وبه افتى الخير الرملي ونقل في رد المحتار عن ملتقاط اي القاسم
 وتجنيسه للاستروشنى ان ذلك مختلف باختلاف الناس ففي الشريفه
 ذات اليسار لا بد من افرادها في دار ومتوسطة الحال يكفيها
 بيت واحد من دار ثم قل فيه ومفهومه ان من كانت من ذوات

الاعسار يكفيها يت ولو مع اجماعها وضرتها كا كثرا الاعراب واهل
 القرى وفقراء المدن الذين يسكنون في الاحراش والربوع اه قلت
 فيه ان كون ذات الاعسار منحطة عن متوسطة الحال اعتبارا بان
 المسكن بقدر حاصلها لا يلزم منه ادخال المضاربة المنية عليها وقد
 صرحوا جميعا بكراهة ان يجتمعها وفي البيت احد كما نقله هو عن
 غير ما واحد ومثله في الفتاوى الخيرية والفتح وعباراتهم جميعا
 في المتون والشروح والحسوashi والفتاوی متوافقة على ان يكون
 البيت الذي يسكنها فيه خاليا الا من طفله الذي لا يفهم الجماع
 وامته فلا ينتهيض هذا المفهوم امام تلك التصريحات المبينة فلا
 بد ان يكون لها بيت خال في كل حال تتحقق من عشرته فيه وتأمن
 على متاعها قال في البدئع ولو اراد ان يسكنها مع ضرتها او مع
 اجماعها كا به واخته وبناته فابت فعليه ان يسكنها في منزل منفرد
 لان اباءها دليل الاذى والضرر ولا نه يحتاج الى جماعها ومحاشرتها
 في اي وقت يتفق ولا يمكن ذلك مع ثالث حتى لو كان في الدار
 بيوت وجمل ليستها غلقا على حدة قال ليس لها ان تطالب بالآخر
 اه ويستثنى طفله وامه ولدهما في التنویر وشرحه الدر المختار
 وكذا توجب السكنى في بيت خال عن اهله سوى طفله الذي لا
 يفهم الجماع وامته وام ولده وعن اهلهما ولو ولدها من غيره اه بل

في الدر المتنقى عن المحيط ان ام الولد كاھله اه ويشهد له ايضا
 ما في الذخیرة حيث استشكل استثناءها بانه تکرھ المjamعۃ بين يدي
 امته تامل وهل يلزمھ ان يأتیھا بمؤنستہ قال في التنویر ولا يلزمھ
 اتیانھا بمؤنستہ وفي البحر ولم یذکر المصنف المؤنستہ لانھا یليست
 بواجبة علیھ کا في الفتاوی السراجیة اه لكن في حواشی ملامسکین
 اذا ما قیدھ قارئ المداية في قوله لا تجب ويسکنھا بين قوم
 صالحین بحیث لا تستووحش ما حاصله ان الاتیان بالمؤنستہ وعدمة
 یختلف باختلاف المساکن ولو مع وجود الجيران فان كان المسكن
 بحال لو استغاثت بھی انما اغاثوها سریعا لما یینهم من القرب لاتلزمھ
 المؤنستہ والا لزمته وعلل في رد المحتار ما في السراجیة من عدم
 الازوم بان ذلك مشروط بشرطین اسکانھا بین جیران صالحین
 وعدم الاستیحاش فاذا اسکنھا في دار و كان یخرج لیلا لیت عند
 ضررتھا ونحوه وليس لها ولد او خادم تستأنس به او یدافع عنھا اذا
 خشیت من اللصوص او ذوى الفساد كان من المضارة المنھی
 عنھا ولا سیما اذا كانت صغیرة السن فیلزمھ اتیانھا بمؤنستہ او اسکانھا
 في بیت من دار عند من لا یؤذیھا ان كان مسکنا یليق بحالھا
 اه باختصار وهل له ان یقفل علیھا باب الدار من غير الابوین
 ففي تتفیع الحامدية نعم کا في فتاوی الشبلی والانقروری عن

التاريخانية وفي فتاوى أبي الليث للزوج ان يغلق الباب عليه عن الزوار غير الآبوين شرح ادب القاضي للخصاف فتاوى عطاء الله افدي ومثله في حاشية البيري على الاشباه آخر كتاب النكاح وهي مسئلة نفيسة يكثر السؤال عنها اه وفي البرازية من الاجارات تزوج بها وبني بها في منزل كانت فيه باجر ومضي عليه سنة فطالب المؤجر المرأة بالاجر فقال لها اخبرتك ان المنزل بالكراء فعليك الاجر لا يلتفت الى مقالتها والاجر عليها لا على الزوج لانها العاقدة اه قال في البحر ومفهومه انها لو سكت بغير اجارة في وقف او مال يتيم او ما كان معداً للاستغلال فالاجرة عليه اه وفي البرازية اجرت دارها من زوجها وهم يسكنان فيه لا اجر عليه اه

* الفريدة الثامنة عشر * لا يفرق بينهما لمحز الزوج عن النفقة او عدم ايفائه حقها وتؤمر بعد فرض نفقتها بالاستدانته اي يقول لها القاضي استدانتي على زوجك اي اشتري الطعام نسيئة على ان تقضي الثمن من ماله او اقرضي لنفقة شهر مثلاً لا على انه توكل من القاضي بالاستقراض على الزوج بل بولايته الكاملة عليه فتحيل رب الدين على الزوج بمعنى انها تقول له ان زوجي فلان فطالبه فلا يشترط رضا الزوج ولرب الدين الرجوع على

الزوجة او الزوج وبدون الامر ليس له الرجوع الا على الزوجة
 ثم هي على الزوج بما فرض لها القاضي ولو استدانت بغير فرض
 لم ترجع عليه كما في الدر المتنقى عن ائحة ومثله في التقيع
 والنهر والجر وإنما يكون رب الدين مخيراً في الرجوع عليها او
 عليه مع الامر بالاستدانة اذا صرحت بها بان قالت اني استدين
 على زوجي وقال ركن الائمة ان نيتها كالتصريح بها فلولم تصرح
 ولم تتو لا يكون استدانة عليه ولو ادعت انها نوٹ الاستدانة
 عليه وانكر الزوج فالقول له كما في البحر والدر المختار عن المحتبي قال
 في رد المختار وفائدة انكاره عدم رجوع الغريم عليه بل يرجع عليها
 وهي ترجع عليه ثم قال والظاهر انه لا يعين على الزوج اذ كيف
 يختلف على عدم نيتها ولذا لم يقييد باليمين خلافاً لما نقله الرحمتي من
 التقييد به فاني لم اره في المحتبي ولا في البحر اه ولو ماتت الزوجة
 بعد الاستدانة بامر القاضي فالداعن مخير بين مطالبة الزوج وطالبة
 ورثتها اليؤدوا من تركتها لما في البحر ان فائدة امرها بالاستدانة
 دون امر الزوج بها ان يصير له المطالبة على شخصين الزوج والمرأة
 فان طالب الزوج فلا كلام انه وفي دينا زمه في ماله وان اتبع
 التركة فاخذ منها ترجع الورثة على الزوج بمحضهم منها كما ذكره
 ايضاً في الفتاوى الخيرية واما لو اذن الزوج لعمرو بالاتفاق على

زوجته كل يوم كذا دراهم ليرجع بنظيره على الزوج فانفق كذلك مدة ثم مات الزوج فلما يرجع عمرو على تركة الزوج وليس له الرجوع على الزوجة لأن الاذن توكيلاً ولأن الاصل ان كل ما يقابل به الانسان بالحبس والملازمة يكون الامر بادائه مثبتاً للرجوع من غير اشتراط الضمان ومالا الا بشرط الضمان كما في التبيح عن التنوير وفي الظهيرية اذا قال الرجل لا آخر استدنه على امرأته وانفق عليها كل شهر عشرة دراهم وقال اتفقت وقالت المرأة صدق لم يصدق على ذلك الا ان يكون القاضي فرض لها النفقة فيئذ يصدق لانها اخذت باذن القاضي وكذا هذا في الاولاد الصغار اه بحر

* الفريدة التاسعة عشر * ائم تؤمر بالاستدامة اذا لم يكن لها ابن من غيره موسراً او اخ موسراً او من تجب عليه نفقتها لوال الزوج لما في التبيين عن شرح المختار ان نفقتها حيئذ على الزوج ويؤمر الابن او الاخ بالانفاق عليها ويرجع به على الزوج اذا ايسرو يحبس الابن او الاخ اذا امتنع لان هذا من المعروف كذا في البحر والدر المتنق ولو لها منه اولاد صغار اتفق عليهم من تجب عليه نفقتهم لو لا الاب كما اتفق عليها من تجب عليه نفقتها لو لا الزوج ثم يرجع المنفق على الاب اذا ايسر على ما سياق في

نفقة الفروع قال في الدر المختار وتجب الادانة على من تجب عليه
نفقتها ونفقة الصغار لولا الزوج كاخ وعم ويجلس الاخ ونحوه اذا
امتنع لان هذا من المعروف زيلي واختيار اه واما تجب الادانة
على من تجب عليه نفقتها اذا كانت معسراً حيث قيدها بذلك
في الاختيار وشرح الزيلي

* الفريدة العشرون * النفقة لا تصير دينا الا بالقضاء
او الرضا اي اصطلاحهما على قدر معين اصنافاً او دراهم فقبل
ذلك لا يلزم شئ وبعد ترجع بما انفقت ولو من مال نفسها
بلا امر القاضي كما في التنوير وشرحه الدر المختار فاذا لم ينفق
عليها بان غاب عنها او كان حاضراً فامتنع لا يطالب بما مضى
حيث لم يكن ثم قضاء ولا تراض لكن قال في الفتح وذكر في
الغاية معزياً الى الذخيرة ان نفقة ما دون الشهر لا تسقط فكانه
جعل القليل مما لا يمكن الاحتراز عنه اذ لو سقطت بمضي يسير
من الزمان لما تمكن من الاخذ اصلاً او مثلاً في البحر وكذا
في الشرب لالية عن البرهان والمراد بالنفقة نفقة الزوجة بخلاف
نفقة القريب فانها لا تصير دينا ولو بعد القضاء او الرضا حتى لو
مضت مدة بعدها سقطت كما في البحر وغيره ولو اختلفوا في
المدة اي في قدر ما مضى منها من وقت القضاء او الرضا فالقول

له مع اليدين والبنية عليها لأنها تدعى زيادة دين وهو ينكر وكذا
 لو اختلفا في قدر النفقه او جنسها كما في البزازية ولو انكرت
 اتفاقه فالقول لها بيمينها كما في البحر والدر المختار عن الذخيرة ومثله
 في الهندية عن المحيط ونفقة العدة كنفقة النكاح كما في الجببي
 والخلاصة فتسقط مثلها بمضي المدة قبل الفرض او التراضي وبعد
 لا تسقط كما في البحر عن فتاوى الصدر الشهيد عن شمس الائمه
 الحلواني قال في النهر واطلاق المتون يشهد لهذا انه وفي التسقیع
 عن انفع الوسائل واذا فرض القاضي نفقة العدة وقد استدانت على
 الزوج اولم تستدن ثم انقضت عدتها قبل ان تقبض شيئاً من
 الزوج فان استدانت بامر القاضي كان لها ان ترجع على الزوج
 بذلك وان لم تستدن اصلاً فالصحيح انها لا ترجع اه
 الفريدة الحادية والعشرون ﴿ تسقط النفقة المفروضة
 بموت احدهما فلو تجمع لها نفقة مفروضة ثم مات احدهما او
 كلابهما سقط ذلك ولا تطالب ورثة الزوج به كما في عامه كتب
 المذهب وكذا تسقط بالنشوز كافي الدر المختار وما سقوطها بالطلاق
 فقد اختلف فيه الافتاء والتتصحیح والترجیح ان يتأمل المفتی عند
 القتوی بان ينظر في حال الرجل هل فعل ذلك تخلصاً من النفقة
 او لسوء اخلاقها مثلاً فان كان الاول يلزم بها وان كان الثاني

لا يلزم وهذا ما اشار اليه في الدر المختار وذكره العلامة ابن
 عابدين في حواشى البحر عن بعض الفضلاء وهو ما مال اليه
 المقدسى وينبغي التعويل عليه كما صرخ بذلك العلامة الطحطاوى
 اي لئلا يتخذ الناس ذلك حيلة على تضييع حقوق الزوجات كما
 علل به في جواهر الفتوى قال الخير الرملى وقيد السقوط بالطلاق
 شيخنا الشيخ محمد بن سراج الدين الحانوقى بما اذا مضى شهر يعني فاز يد
 وهو قيد لا بد منه تأمل اه واما اذا استدانت بامر القاضى فلا
 تسقط بعوت او طلاق فى الصحيح لأنها كاستدانته بنفسه كما في
 التنوير وشرحه الدر المختار كما في الزيلعي عن النهاية والبحر
 والنهر وغيرها رد المختار ولا بالنشوز ايضا كما في الدر المختار لأن
 النفقة المستدانية بامر القاضى لا تسقط بحال و مجرد الامر بالاستدانة
 لا يكفى لعدم السقوط بل لا بد من الاستدانة حقيقة فلو ادعت
 الاستدانة والمطالبة بعد الموت لا يقبل مجرد قوله وتحاج الى بينة
 وقبل الموت لها الرجوع عليه بالمفروضة مطلقاً استدانت اولاً
 قاله في الفتوى الخيرية ولو استدانت المفروض باسم القاضى مدة
 غياب الزوج وادعى الطلاق اثناء ذلك كما هي حادثة الفتوى
 وقد كذبته في اثناء الطلاق ولم يثبت ببينة كان لها الرجوع
 بالنفقة المستدانية ويجعل الطلاق في حقها كأنه طلقها في الحال

والعدة باقية في حق النفقة والسكنى كما في الفتاوي الخيرية
ولو عجل الزوج النفقة والكسوة لها ثم مات احدهما او طلقها
لا ترد ولو كانت قائمة وبه يفتى كما في الدر المختار وكذا لو
عجلها ابو الزوج لما في الولاجية وغيرها ابو الزوج اذا دفع نفقة
امرأة ابنته مائة ثم طلقها الزوج ليس للاب ان يسترد ما دفع لانه
لو اعطتها الزوج والمسئلة بحالها لم يكن له ذلك عند ابي يوسف
وعليه الفتوى فكذا اذا اعطتها ابوه رد المختار ولو طلقها بائنة او عجل
لها نفقة تسعه اشهر فاسقطت سقطاً بعد عشرة ايام فانقضت بذلك
عدتها كما هي حادثة الفتوى لا يرجع عليها بما زاد على حصة
العشرة قاله الرملى

* الفريدة الثانية والعشرون من المقرر ان الصدeman بما
يجب غير صحيح والنفقة قبل الفرض او التراثى على شىء معين
لاتجب والمراد لا تكون دينا عليه يطالب به ويحبس الا واحد
هذين الشيئين كما ذكره في البحر وبعد احدهما وان وجبت فليست
بدين صحيح وهو ما لا يسقط الا بالاداء او الابراء لسقوطها
بالموت او الطلاق فملئه لا نصح الكفالة بالنفقة في القياس
لاشتراط ان يكون المال دينا صحيحا في صحة الكفالة بالمال لكن
عند ابي يوسف تصح استحساناً لأنها ان لم تجب للحال يجب بعده

فيصير كأنه كفل بما ذاب اي ثبت لها على الزوج بعد والكفالة
 بذلك جائزة في غير النفقة فكذا في النفقه فيخبر الزوج استحساناً
 رفقاً بالناس وعاليه الفتوى كما في البحر عن الواقعات فلو قالت ان
 زوجي يطيل الغيبة عنى وطلبت كفيلاً بالنفقه فليس لها ذلك
 عند ابي حنيفة قياساً وعند ابي يوسف تأخذ كفيلاً بالنفقه شهراً
 وعليه الفتوى استحساناً فتح ومثله في الهندية وبه يفتى در مختار
 قال في نور العين وفي آخر كفالة المحيط والفتوى في مسئلة
 النفقة على قول ابي يوسف وفي سائر الديون لواقتى مفتٍ بذلك
 كان حسناً رفقاً بالناس وفي الفتاوى الخيرية وعليه الفتوى كما
 في الولاجية اه لكن اما ان يكون في حال حضور الزوج
 او عند ارادته الغيبة في الاول لا بد ان تكون الكفالة بعد
 الفرض او التراضي على شيء معين اتفاقاً وفي الثاني تصح مطلقاً
 صرخ به في الفتاوى الخيرية والتنقح وحواشي البحر وحيث ان اما
 ان لا يعلم بقدر غيبته فيأخذ كفيلاً بنفقة شهر واحد لانه اقل
 الآجال المعتادة وان علم به بقدر مدة الغيبة استحساناً ايضاً كما
 في الفتح وفي الهندية رجل ضمن لامرأة غيره النفقة والمهر عن
 زوجها فان ضمان النفقة باطل الا ان يسمى لكل شهر شيئاً ومعناه
 ان الزوج مع المرأة يصطلحان على شيء مقدر لنفقة كل شهر ثم

يضمها كذا في الذخيرة وان كفل للمرأة بنفقة كل شهر لم يكن كفيلاً الا بنفقة شهر واحد اه لكن في الدر المختار ولو كفل لها كل شهر كذا ابدا وقع على الابد وكذا لو لم يقل ابدا عند الثاني وبه يفتى بغير ولو قال الكفيل كفلت لك عن زوجك بنفقة سنة كان كفيلاً بنفقة السنة وكذا لو قال كفلت لك بالنفقة ابدا او ما عشت كان كفيلاً بها ما دامت في نكاحه واذا كفل انسان بنفقة شهر او سنة فطلقها زوجها باعنها او رجعها يؤخذ الكفيل بنفقة العدة اه هندية

* الفريدة الثالثة والعشرون * الابراء قبل الفرض بقضاء او رضاء باطل كما في الدر المختار وغيره لان النفقه قبله لا تصير دينا كما من فلم تجب والابراء عما لم يجب غير صحيح قال في الفتاوى الانفروية ولو ابرأت زوجها من نفقتها في الاوقات المستقبلة لم تصح البراءة لانها براءة عما سيفعل فلا يجوز اه ويستثنى من ذلك ما لو خالعها على ان تبرئه من نفقه العدة لانه ابراء بعوض وهو استيفاء اه قبل الوجوب فيجوز اما الاول فهو اسقاط للشيء قبل وجوبه فلا يجوز كما في الفتح وفي الذخيرة واذا ابرأته عن النفقه قبل ان تصير دينا في ذمته لا يصح بالاتفاق واذا شرطت في المخالع يصح لانه ابراء بعوض فيكون استيفاء لما وقعت البراءة

عنْهُ لَأَنَّ الْوَضْعَ قَامَ مَقَامُهُ وَالْإِسْتِفَاءَ قَبْلَ الْوَجُوبِ يَصْحُحُ
 بِالْإِتْفَاقِ إِذَا وَيُسْقَطُ الْخَلْمُ وَمُثْلُهُ الْمَبَارَةُ كُلُّ حَقٍّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ
 الْزَوْجَيْنَ عَلَى الْآخَرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالنَّكَاحِ الصَّحِيحِ كَمَا فِي الْكَنزِ
 وَالتَّنْوِيرِ وَالْمَلْتَقِيِّ إِلَّا نَفْقَةُ الْعُدَدِ وَسَكَنَاهَا فَلَا تَسْقَطُ أَنْ إِذَا
 نَصَّ عَلَيْهَا فَتَسْقَطُ النَّفْقَةُ لَا السُّكْنَى لَأَنَّهَا حَقُّ الشَّرْعِ إِذَا
 ابْرَأَتْهُ عَنْ مَوْئِنَةِ السُّكْنَى فَيَصْحُحُ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ وَشَرْحِهِ الدَّرِ المَحْتَارِ
 عَنِ الْفَتْحِ بَأْنَ كَانَتْ سَاكِنَةً فِي بَيْتِ نَفْسِهَا أَوْ تَعْطِي الْأَجْرَةَ مِنْ
 مَا لَهَا فَيَصْحُحُ التَّزَامُهَا ذَلِكَ ردُّ الْمَحْتَارِ عَنِ الْفَتْحِ وَحَاصِلَهُ أَنَّ الْبَرَاءَةَ
 عَنِ نَفْقَةِ الْعُدَدِ غَيْرُ صَحِيحَةٍ قَبْلَ وَجْهِهَا وَالْخَلْمِ عَلَيْهَا صَحِيحٌ
 وَمُطْلَقُ الْخَلْمِ لَا يَشْمَلُهَا بِدُونِ تَصْرِيْحٍ بِهَا كَمَا فِي الْبَحْرِ وَالدَّرِ المَنْتَقِيِّ
 وَالْمَهْنَدِيَّةِ عَنِ الْخَانِيَّةِ وَبَعْمَ الْأَنْهَرِ وَتَنْقِيَّحِ الْحَامِدِيَّةِ عَنْ مَنْجِ الْغَفَارِ
 وَتَسْقَطُ بِالْخَلْمِ فِيمَا يَسْقَطُ بِهِ النَّفْقَةُ الْمَاضِيَّةُ الْمُفْرُوضَةُ بِالْقَضَاءِ كَمَا
 فِي الْمَنْتَقِيِّ وَبَعْمِ الْأَنْهَرِ وَالدَّرِ المَنْتَقِيِّ وَإِذَا شُرِطَ فِي الْخَلْمِ الْبَرَاءَةَ
 مِنْ نَفْقَةِ الْوَلَدِ سَوَاءً كَانَ الْوَلَدُ رَضِيًّا أَوْ فَطِيًّا كَمَا فِي الْخَلاصَةِ أَنَّ
 وَقْتًا كَسْنَةً صَحٌّ وَلَزِمٌ وَلَا لَا كَمَا فِي الْبَحْرِ وَلَوْ هَرَبَتْ أَوْ مَاتَتْ
 أَوْ مَاتَ الْوَلَدُ رَجَعَ بِيَقِيَّةِ نَفْقَةِ الْعُدَدِ وَبِيَقِيَّةِ نَفْقَةِ الْوَلَدِ كَمَا فِي الدَّرِ
 الْمَحْتَارِ وَالدَّرِ المَنْتَقِيِّ وَلَوْ نَشَرَتْ وَهِيَ فِي الْعُدَدِ رَجَعَ عَلَيْهَا فِي
 النَّفْقَةِ كَمَا فِي الدَّرِ المَنْتَقِيِّ وَلَوْ خَالَعَتْهُ عَلَى نَفْقَةِ وَلَدِهِ شَهْرًا وَهِيَ مَعْسَرَةً

فطالبه بها اجبر عليها وعليه الاعتماد بحراً ولو ادعت المهر ونفقة العدة وانه ظلمها وادعى الخلع اي ادعى ان نفقة العدة من جملة بدل الخلع فالقول لها في المهر لدعواه سقوط دين ثابت عليه من قبل والقول له في النفقة لأنكاره دعواها استحقاق النفقة بالطلاق كما في البحر وجامع الفصولين ونور العين وفي البحر عن البزارية اختلعت بتطليقة بائنة على كل حق يجب للنساء على الرجال قبل الخلع وبعده ولم يذكر الصداق ونفقة العدة ثبت البرأة عنهما لأن المهر ثابت قبل الخلع وبعده ثبتت نفقتها اهـ وبعد فرض القاضي النفقة يصح الابراء مما مضى ومن شهر مستقبل دخل اوله اذا كانت مفروضة بالشهر فلو بالايات يبدأ من نفقة يوم مستقبل وكذا لو بالسنين يبدأ عن نفقة سنة مستقبلة وقبل دخول الشهر المقدر به او اليوم او السنة لا يصح الابراء لأن النفقة تفرض لمعنى الحاجة المتعددة فإذا فرضت كل شهر كذا صارت الحاجة متعددة يتعدد كل شهر فقبل تجده لا يتعدد الفرض فلم تجب النفقة فلم يصح الابراء كما في البحر والدر المختار ولو قالت ابرأتك عن نفقة سنة وقد فرضت نفقتها بالشهر لم يبدأ الا من نفقة شهر واحد ولو فرضت بالسنين وقالت ابرأتك عن نفقة سنة صحيحة الابراء عن سنة دخلت لا عن اكثروا لا عن سنة لم تدخل ذكره في ردار المختار

﴿الفريدة الرابعة والعشرون﴾ الصلح بين الزوجين على شيءٍ دراهم أو غيرها جائز كما في عامه الكتب وهو قسمان ما يكون تقديرًا وما يكون معاوضةً أما الأول فهو الصلح بينهما على شيءٍ يجوز للقاضي أن يفرضه في نفقتها بحال سواء كان هذا الصلح قبل فرض القاضي أو التراضي على شيءٍ أو كان بعد احدهما وكذا الصلح بينهما على ما لا يجوز للقاضي أن يفرضه نفقة كالعبد ولكن كان قبل فرض القاضي أو التراضي على شيءٍ وفائدة أنه تتجاوز الزيادة عليه والنقصان منه وهو مبطل لتقدير القاضي حتى لا يلزم إلا ما اصطلاح عليه بعد فرض القاضي فلو اتفقا على أن تأكّل معه ثوينا بعد الفرض أو التراضي فإنه يبطل التقدير السابق لرعاها بذلك وإذا صاحبها على دراهم كل شهر ثم خاصمته وقالت لا تكفيني زيدت لأنها صاحبت على دراهم وهي مما يجوز للقاضي أن يفرضه في نفقتها فيكون هذا الصلح تقديرًا فيقبل الزيادة ولو قال الرجل لا أطيقه لا يصدق في ذلك لأنه التزم باختياره وذلك دليل على كونه قادرًا على إداء ما التزم به فيلزم منه ذلك إلا أن يتعرف القاضي عن حاله بالسؤال من الناس فإذا أخبروه أنه لا يطيق ذلك نقص عنه وأوجب على قدر طاقته فإن لم يمض شيءٌ من الشهر حتى صاحبها من هذه الدراء على شيءٍ

ان كان شيئاً يجوز للقاضى ان يفرضه كا اذا صالح عن الدرارهم على
 ثلاثة مخاتيم دقيق بعينه او بغير عينه فهو تقدير او لا يجوز
 للقاضى فرضه وكان قبل فرض النفقه فانه تقدير ايضاً وان لم
 يكن الامر كذلك فهو معاوضة من القسم الثاني وهو ما يكون
 الصلح فيه بينهما على ما لا يجوز للقاضى ان يفرضه في نفقة
 بمالٌ وذلك بعد فرض القاضى او التراضي على شيءٍ لكل شهر
 وفائده عدم جواز الزيادة والنقصان كا اذا صالحها على عدفانه
 معاوضة لان المبدع ما لا يجوز للقاضى ان يفرضه في نفقتها بحال
 ولو خاصته فلا تجاب لزيادة ولو مضى الشهر بعد فرض القاضى
 او التراضي وصارت الدرارهم المفروضة ديناً ثم صالحها على دقيق
 بغير عينه لا يجوز بخلاف قبل مضى الشهر كا اذا كان لرجل على
 آخر ثلاثة دراهم فصالحة من الدرارهم على ثلاثة مخاتيم دقيق
 بغير عينه فان الصلح غير جائز لان الصلح فيه معاوضة لوجوب
 الدين قبل الصلح فكان بيع الدين فلا يجوز الا ان يدفع
 المدعي في المجلس وكذا النفقه بعد مضى الشهر واما قبله فلا
 تكون ديناً فلم يكن معاوضة واما هو تقدير للنفقه كما في البحر
 وواقعات المفتين عن البازارية ونقد الفتوى ومثله في الدر المختار
 وغيره ولو ان رجلاً طلق امرأته ثم صالحته من نفقه العدة على

شىء ان كانت عدتها بالأشهر جاز الصلح لأن زمان العدة معلوم
وان كانت عدتها بالحيض لا يجوز لأن المدة غير معلومة كذا في
البحر عن عدة الخانية ومثله في الدر المختار وفي الخلاصة عن المحيط
عدة الصغيرة ثلاثة أشهر الا اذا كانت ضرورة فینفق عليها ما
لم يظهر فراغ رجحها اه من غير ذكر خلاف وهو حسن كذا في
الفتح رد المختار

* الفريدة الخامسة والعشرون * النفقة المفروضة او
المدفوعة للمرأة تصير ملكا لها فاها التصرف بها بيع وهبة وصدقة
وادخار في البحر عن الخلاصة لو سرت الكسوة او هلكت النفقة
لا يفرض لها اخرى بخلاف المحارم ولو فرض لها دراهم وبقي منها
شيء يفرض بخلاف المحارم وفيه عن الذخيرة لو فرض لها القاضي
عشرة دراهم نفقة شهر وقد بقي من عشرة شيء يفرض لها
القاضي عشرة اخرى وفيه عنها ايضاً لو اصطلاحاً بعد فرض النفقة
على شيء لا يصلح ثديراً للنفقة كان معاوضة كالعبد فلو لا أنها
ملكت النفقة المفروضة لما كان معاوضة وعلى هذا لو امرأته
بشراء طعام فاشترى لها فاكتلت وفضل شيء واستغفت عنه في
يومها فليس لها اكله والتصرف فيه اليها كما هو مقتضى التملك
ويدل عليه ايضاً أنها لو اسرفت في نفقة الشهر فاكتلتها قبل مضييه

واحتاجت لا يفرض لها اخرى كما لو هلكت كما في الذخيرة
 الفريدة السادسة والعشرون * اذا كان الزوج غائباً
 وطلبت الزوجة فرض النفقة لها فلا يخلو اما ان يكون له مال
 حاضر عند غيره مكودع او مضارب او مديون او يكون له مال
 ليس عند غيره بل في بيته او ليس له مال اصلا فهذه اقسام ثلاثة
 فالاول يشترط فيه لفرض النفقة ان يكون ذلك المال من جنس
 حقها كالدرهم والدنانير والطعام والكسوة لها وان يقر من بيده
 المال بالزوجية وبذلك المال او ان القاضي يعلم ذلك فاذتحقق
 هذه الشروط حلفها القاضي ان زوجها الغائب لم يعطها النفقة
 ولا كانت مطلقة وانقضت عدتها ولا كانت ناشزة ولا هي الان
 ناشزة ثم فرض لها النفقة في ذلك المال وأخذ منها كفيلا وجوبا
 في الاصح كما في الدر المختار وغيره وكذا لو كانت مفروضة ومضت
 مدة ثم غاب الزوج لها اخذ الماضي من ماله المذكور كما افاده في
 البدائع رد المحتار ولو قال المودع ان الزوج امرني ان لا ادفع
 اليها شيئا فان القاضي لا يلتفت اليه ويأمره بالانفاق ولا ضمان
 عليه كذا في الذخيرة بجر ولو حضر الزوج وبرهن انه اوفاها النفقة
 طولبت هي او كفيلاها وكذا لو لم يبرهن واستحلفها ونكلت ولو
 اقرت يأخذ منها دون الكفيل لأن الاقرار حجة قاصرة فيظهر

في حقها فقط بداعٍ ولو رجع الغائب وانكر السكاح فالقول قوله
 مع يمينه فاذا حلف فان كان المال وديعة فله ان يأخذها من ايهم ما
 شاء من المرأة او من المودع واما في الدين فيأخذ من الغريم وهو
 يرجع على المرأة كما في الهندية عن التارخانية وفيها ايضا عن
 العتيبة واذا رجع الزوج واقام البينة على الطلاق وانقضاء العدة
 ضمن القابض ولا يضمن الدافع الا اذا قالت بينة الزوج ان
 الدافع كان يعلم بالطلاق وانقضاء العدة وعن غاية السروجي ان
 الدافع ان قال كنت اعلم بالزوجية ولا اعلم طلاقها لا يضمن
 ويحلف على انه لم يكن يعلم طلاقها اه فلو لم يكن ذلك المال من
 جنس حقها كعرض وعقار فلا تفرض النفقة فيه لانه يحتاج
 الى البيع ولا يباع مال الغائب بالاتفاق اما عند ابي حنيفة فلانه
 لا يباع على الحاضر فكذا على الغائب واما عندها فلانه ان كان
 يقضي على الحاضر لانه يعرف امتناعه لا يقضي على الغائب لانه
 لا يعرف امتناعه ولو لم يقر من بيده المال به او بالزوجية او بهما
 ولم يعلم القاضي ذلك واقامت بينة على الزوجية او المال او بجمعهما
 كما في التبيين لا يقضي بتلك البينة ولا نقبل على شيء من ذلك
 اما على المال فلانها بهذه البينة ثبت الملك للغائب وهي ليست
 بخصم في اثبات الملك للغائب واما على الزوجية فلانها بهذه

البينة ثبت النكاح على الغائب ومن بيده المال وهو المودع او
المضارب او المديون ليس بخصم في اثبات النكاح على الغائب ولا
يدين للمرأة عليه لانه لا يستحلف الا من كان خصماً كا في البحر
عن الخانية واما اذا لم يقر من بيده المال بذلك والقاضي يعلمه
فرض لها النفقة في ذلك المال وهذا لا ينافي قولهم ان القاضي لا
يقضى بعلمه لان هذا ليس قضاة بل اعانته وفتوى كما افاده الرحمتى
وان علم القاضى ببعض ذلك يشترط اقرار من بيده المال بما لم
يعلم به وهو الصحيح كما في البحر وغيره ولو كان للغائب مودع
ومديون وتحققت الشروط المارة بيدهما بالوديعة لان القاضي
نصب ناظراً فيبدأ به لانه انظر الغائب اذا الدين محفوظ لا يتحمل
الملائكة بخلاف الوديعة كما في الفتح والذخيرة ومثله في البحر
عن الخانية لكن في رد المحتار اذا خاف افلاس المديون او هربه
او انكاره فالبدائة به اولى اهاب لان ذلك حينئذ يكون انظر
للغائب والقاضي وولي اليتيم والمتولى يجب عليهم العمل بما هو
الاولى والانظر كما ذكره الرحمتى ولو انفق المودع او المديون بلا
فرض ضمنا بلا رجوع على من اتفقا عليه والمراد بضمان المديون
عدم براءته كما في الدر المختار ورد المحتار ويقبل قول المودع في
الدفع للنفقة للمديون الا ببينة او اقرارها بحر والفرق ان القاضي

له ولایة الازمام فاذا فرض النفقة في ذلك المال صار المودع مأموراً بالدفع منه الى المفروض له فاذا ادعى دفع الامانة صدق بخلاف المديون فانه لا يصدق لانه يدعى ثبوت دين له بذمة الغائب لما تقرر ان المديون تقضي بامثالها الا اذا اثبت دعواه باليينة او اقرارها اذا النفقة تصير بالقضاء ديناً لها على الزوج فتكون حينئذ مقرة على نفسها وينبغي صحة اقرارها في حق نفسها لا في حق الزوج فلا ترجع عليه ذكره في رد المحتار والثاني وهو ان يكون له مال في بيته لا عند غيره فان عالم القاضي بالنكاح بينهما فرض لها النفقة بطلها في ذلك المال لانه ايفاء لحقها وليس بقضاء على الزوج بالنفقة كما لو اقر بدين ثم غاب وله مال حاضر من جنس الدين وطلب صاحب الدين من ذلك قاضي له به كما في البحر ويملفها ويكتفلاها كما مر حتى لو كان لزوجها الغائب قدر استحقاق معلوم من جنس النفقة تحت يد الناظر على الوقف وهو يقر بذلك وبالزوجية كان للقاضي ان يفرض لها النفقة في الاستحقاق المذكور بطلها ويملفها ان الغائب لم يعطها النفقة ويأخذ منها كفيلاً كما في التفريح والثالث وهو انه ليس له مال اصلاً فاذا اقامت اليينة على الزوجية ليفرض لها النفقة ويأمرها بالاستدامة عليه لا يسمع القاضي بيتها عند علمها

الثالثة لانه قضاء على الغائب وانه غير جائز وعند زفر والائمة
 الثلاثة ان القاضي يسمع البيينة ليفرض النفقه ويأمرها بالاستدامة
 لا لثبوت الزوجية فان حضر الزوج واقر بالنكاح امره بقضاء الدين
 وان انكر ذلك كلفها القاضي باعارة البيينة فان اعادتها فيها والا
 امرها القاضي برد ما اخذت قال في مجمع الانهز وهو قول الامام
 اولاً ثم رجع وقال مشايخنا قول ابي يوسف مثل قول زفر انه
 وفي التنبير وعمل القضاة اليوم على هذا للحاجة يفتى به اهلان
 الزوج كثيراً ما يغيب ويتركها بلا نفقة خصوصاً في زماننا هذا
 رد المختار وهو المعول به اليوم والمختار للفتاوى وهو الاصح كما في
 البرهان قال الخصاف وهذا ارفق بالناس كذا في النهر وهو المختار
 ملتقي الاجماع وبه يفتى شربلاية واستحسنه اكثرا المشايخ فيفتى
 به شرح مجمع وهذه من احدى المسائل الاست التي يفتى بها فيها
 بقول زفر لحاجة الناس كما في عامة المعتبرات من كتب المذهب
 لان فيه نظراً لها ولا ضرر على الغائب فانه لو حضر وصدقها فقد
 اخذت حقها وان حجد بخلاف فان نكل فقد صدقها وان برئت
 فقد ثبت حقها وان عجزت يضمن الكفيل او المرأة قاله الزيعي
 كما في الدر المنقى ومجمع الانهز وفي البحر عن الصيرفة ان الغيبة
 مقيدة بكونها مدة سفر ثم قوله وهو قيد حسن يجب حفظه فانه

فيما دونه يسهل احضاره ومراجعته اه وكذا نقله الخير الرملي في
 حاشيته عن الثمارخانية لكن في القهستاني ويفرض نفقة عرس
 الغائب عن البلد سواء كان ينتمي مدة سفر اولاً كافي المنيمة وينبغي
 ان تفرض نفقة المتواري في البلد ويدخل فيه المفقود اه حليبي
 وفي الموى عن البرجندى عن التقنية عن الحبيط سواء كانت
 الغيبة مدة سفر اولاً حتى لو ذهب الى القرية وتركها في البلد
 فللقاضي ان يفرض لها النفقة اه ومثل الزوجة في فرض النفقة
 على الغائب طفله الفقير الحر والكبير الزمن اي العاجز عن
 الكسب لمرض او غيره والاذى مطلقاً ولو غير مريبة اي بنته
 الفقيرة وابوها الفقيران ولو قادرین على الكسب كما في عامة
 المتون والشروح وفي الدر المتنقى وجذم الباقياني تبعاً لابن الكمال
 ان التحليف والتکفیل عام لكل من يطلب النفقة وكذا ذكر
 القهستاني ان الحكم جار في الطفل واخويه وعزاه لانظم حتى في
 التحائف ولكن الصغير كيف يحافظ فلينظر ومثله في البحر عن
 المستتصفى وكذا في الشربنالية اه وفي رد المختار قلت الظاهر انه
 يخلف امه ان اباه ما دفع لها نفقة فافهم اه وهذا خلاصة ما
 ذكره في فرض النفقة على الغائب كما ان هذا اخر ما توافقنا
 لجمعه من احكام النفقة المستحقة بالزوجية والله سبحانه وتعالى اعلم

باب النفقة المستحقة بالقرابة

* الفريدة السابعة والعشرون لا تجب نفقة مع الاختلاف
دينًا اي اسلامًا وما سواه الا للزوجة والاصول والفروع المذميين
علوا او سفلوا لا الحريين ولو مستأمين لانقطاع الارث كما في
التنوير والكتن والمثلثي والدرر وجمع الانهر والدر المختار

* الفريدة الثامنة والعشرون لا تجب نفقة اغنى الزوجة
لأنها تجب لأجل الحبس الدائم ولا على معسر الا للزوجة
والولد الصغير والمملوك كما في البحر وغيره وفيه عن البداع
لكن لا يشترط يسار الاب لنفقة الولد الكبير العاجز لانه كالصغير
اه واما الاصول فيشترط في النفقة لهم يسار الفرع كما صرّح به
كافي الحكم والدرر والنقاية والنفتح والمتقى والمواهب والبحر
والنهر وفي كافي الحكم ايضاً ولا يجر المعسر على نفقة احد الاعلى
نفقة الزوجة والولد كذلك في رد المختار قال ومثله في الاختيار
ونحوه في المدایة اه لكن نص علاؤنا رحمة الله تعالى ان الاصل
اذا كان زمناً لا كسب له فلا يشترط سوى قدرة الولد على
الكسب فان كان لكسبه فضل اجبر على اتفاق الفاضل والا فهو
كان وحده امر ديانة بضم الاصل اليه ولو له عيال يجبر في
الحكم على ضمه اليهم ولا يجبر ان يعطيه شيئاً على حدة ولا يخفى

ان الام بمنزلة الاب الز من لان الانوثه ينعدمها عجز كا في الخانية
وفي الذخيرة انه ظاهر الرواية عن اصحابنا

* الفريدة التاسعة والعشرون * النفقه في القرابة
تكون اما بالجزئية وهي جهة الولاد فروعاً واصولاً واما بقرابة
الرحم الحرم ولا تجب نفقه على غير حرم اصلاً كا في عامه
كتب المذهب ولا بد ان تكون المحرمية بجهة القرابة لانها لو
كانت من غير جهتها كابن العم اذا كان اخاً من الرضاع فلا نفقه
كما في البجر عن شرح الطحاوي فلو كان له خال وابن عم فالنفقه
على الحال لحرميته لا على ابن العم وان كان وارثاً على ما سيأتي
فعلم مما ذكر ان نفقه القرابة منحصرة في ثلاثة الفروع والاصول
وذوي الرحم الحرم اي الحواشي ويلحق بهم مولى العتاقة اذ القرابة
قسمان قرابة الولاد وهي الفروع الذكور والإناث واولادها مهما
سفروا والاصول وهم الاب والام والجد صحبيحاً كان او فاسداً
والجددة كذلك منها علا او علت وقرابة غير الولاد وهي نوعان
قرابة محمرة للنكاح وهي الاخوة والعمومة والخولة وقرابة غير
محمرة كقرابة بنى الاعمام وبنى الاخوال والحالات والاختلاف
عندنا في عدم وجوب النفقه لهذا النوع الثاني ولا عليه لاشتراط
المحرمية كما ثقدم فتجب النفقه للاصول على الفروع وبالعكس

ولكل ذي رحم محرم اثنى مائة اي ولو باللغة صحيحة اي قادرة على الکسب لا لو كانت مكتسبة بالفعل كالقابلة والمفسلة والخياطة كما نبه عليه في رد المحتار ولكل ذكر صغير او بالغ عاجز عن الکسب نحو زمانة كعبي وعنته وفلج كما في الدر المختار زاد في المأتفى او لا يحسن الکسب لحرفته او لكونه من ذوي البيوتات او من اهل الشرف وفي الفتح وكذا اذا كان من ابناء الكرام لا يجد من يستأجره وفي الزiley او يكون من اعيان الناس يلتحقه العار بالتكلبس وفي الدر المختار او طالب علم اه قال في رد المختار فان قلت ان من ذكر قد يكتسب فالاعمى يقدر على العمل بالدولاب ومقطوع اليدين على دوس الغنب برجليه او الحراسة وكذا الاخرين قلت ان اكتسب بذلك واستغني عن الانفاق فلا وجوب والا فلا يكفي لان هذه الاعذار تمنع عن الکسب عادة فلا يكفي به اه

* الفريدة الثلاثون * اليسار قدره محمد في هذا الباب بما يفضل عن نفقة نفسه وعياله شهراً ان كان من اهل الغلة وان من اهل الحرف فيها يفضل عن ذلك كل يوم وقد رجحه السرخي والكمال قال في الفتح وهذا يجب ان يعول عليه في الفتوى وقد نقل كلامه تلميذه العلامة قاسم وكذا صاحب النهر

والقدسي والشنبلالي واقروه عليه وقال في التحفة والبدائع انه
الارفق وهذا اذا كان كسوباً كما شرطه في الفتح والا فاليسار
يسار الفطرة كما عليه مشي في التنوير والملتقى وفي المداية وعليه
الفتوى وصححه في الذخيرة وفي البحر انه الارجح والقول لمنكر
اليسار والبينة لمدعى در مختار اي لو ادعي الولد غنى الاب وانكره
الاب فالقول له والبينة للابن بحر واختلفوا في حد المعاشر الذي
يستحق هذه النفقة فقيل هو الذي تحمل له هذه الصدقة وقيل
هو الحاج والذي له منزل وخدم هل يستحق النفقة على قربه
المور فيه اختلاف الرواية في رواية لا يستحق حتى لو كانت اختنا
لا يؤمر الاخ بالاتفاق عليها وكذا لو كانت بنتا او اماً وفي رواية
تستحق وهو الصواب كذا في البدائع بحر ولو كان للاب مسكن
او دابة فالمذهب عندنا ان تفرض النفقة على الاب الا ان يكون
في المسكن فضل نحو ان يكفيه ان يسكن ناحية منه فيؤمر ان
يبعها ويشتري الاوكس وينفق ثم تفرض على الاب ويساوي
في هذا الوالذون والمولودون وسائر المحارم وهو الصحيح من المذهب
ذخيرة ومتاع على هذا الخلاف في التارخانية عن العيون ولو
ان امرأة لها منزل وخدم ومتاع ولا فضل في شيء من ذلك ولما
اخ موسراً او عم موسراً وطلبت النفقة فان القاضي يجيره عليها

هكذا قال الخصاف وقال غيره لا يجبر اه وفي الثانية وكما يجب
 على الابن الموسر نفقة والده الفقير تجب عليه نفقة خادم الاب
 امرأة كانت الخادم او جارية اذا كان الاب محتاجاً الى من يخدمه
 اه قال الرملي الذي تحرر في المذهب انه لا فرق بين الاب
 والابن في نفقة الخادم وان الاب والابن اذا احتاج الى خادم
 وجابت نفقة كها وجبت نفقة الخدوم لاحتياجه اليه فكان من
 جملة نفقة واذا لم يحتاج اليه فلا تجب عليه فاعلم ذلك واغتنم
 فانه كثير الوقوع اه وفي البحر عن الخلاصة يجبر الابن على نفقة
 زوجة ايه ولا يجبر الاب على نفقة زوجة ابنه ثم قال وظاهر ما
 الذخيرة ان المذهب عدم وجوب نفقة امرأة ايه او جاريتها
 او ام ولده حيث لم يكن بالاب علة وان القول بالوجوب مطلقاً
 انا هو رواية عن ابي يوسف اه والمراد بزوجة ايه التي ليست ام
 الابن كما في الذخيرة والا ففقط مما عليه لو معسراً لوجوب النفقة
 للاصول الفقراء كما في عامة الكتب والا فعلى زوجها وهو ابوه
 وهل يؤمر الابن بالاتفاق عليها ليرجع على ايه قال في رد المحتار
 لم اره نعم لو كان الاب محتاجاً اليها فقد مرّ ان نفقة زوجته
 حينئذ على ابنه وهذا يشمل ما لو كانت موسرة واما امه المتزوجة
 غير ايه ففقطها على الزوج كالبنت المراهقة اذا زوجها ابوها كما

في البحر عن الخلاصة قال وقدمنا ان الزوج لو كان معسرًا فان
الابن يؤمر بان يقرضها ثم يرجع عليه اذا ايسر لان الزوج المعسر
كالميت او لو لا يه زوجات فعلية نفقة واحدة يدفعها للاب
ليوزعها عليهم كما في الدر المختار
(شذرة)

قد الف في هذا الشأن نعني نفقة القرابة خاتمة المحققين مولانا
الشيخ محمد امين بن عابدين عليه الرحمة الى يوم الدين رسالة سماها
تحرير النقول في نفقة الفروع والاصول جمع بها اشتات ما قاله
المحققون في هذا الباب ثم لخص ذلك وحرره بضابط قد سهل
الاخذ والوقوف على تلك المسائل الصعب فجزاه الله عننا خير
الجزاء بحربة سيد الانبياء عليه وعليهم الصلاة والسلام ما
دامت الارض والسماء وهذا الفقير قد ظهر لي ضابط اخضر في
التعبير واوجز واقرب مأخذًا تستبط منه معرفة تلك الاحكام
دون عناء بما به يحصل المرام ويشفى الاوام فاذكر اولاً هذا
الضابط ثم الخص ما ذكره ذلك العلام في ضابطه ثانياً ما
يتيسر لي من فروع المسائل الالازمة في هذا الباب عن الخانية
وجامع الفصولين والبزارية والبحر والمندية وبجمع الانهز والدر
المتنقى والدر المختار وتفريح الحامدية وغيرها ثالثاً للفائدة وقررنا

للطلاب فاقول مستمدًا من مدد السيد السندي الرسول صلى الله
 تعالى عليه وسلم وعظم وشرف وكرم
 الفريدة الحادية والثلاثون ﴿الضابط في التقديم في
 وجوب النفقة هو ان اسباب التقديم خمسة الجزئية وقرب الجزئية
 والترجح اي نوع يسمونه بذلك والاهلية للارث والارث بالفعل
 وهذه الانواع الخمسة تعتبر لا يحاب النفقة فلا يقدم شخص على
 اخر في وجوب النفقة عليه الا باعتبار هذه الاسباب على هذا
 الترتيب فالجزئية مقدمة على غيرها فالابن مع الاخ والعم مقدم
 في وجوب النفقة عليه للجزئية التي فيه وعند الاتحاد في الجزئية
 يعتبر القرب فيها ولذلك تجب في ابن وابن ابن على الابن وفي
 بنت وابن ابن على البنت لقرب الجزئية في الابن والبنت وفي جد
 لام وجد لاب اعلا منه في الدرجة فعلى الجد لام لا قريته
 درجة وعند الاتحاد في الجزئية والقرب يعتبر الترجيح كالابن
 والاب فانهما وان اتحدا جزئية وقربا فاما تجب النفقة على الابن
 لترجحه بانت ومالك لا يك ونوع الترجح مخصوص بهذه الصورة
 واذا لم يكن مع الجزئية نوع الترجح بان لم يوجد فرع اعتبر الارث
 في جد لام وجد لاب بدرجة واحدة كانت النفقة على الجد
 لاب كما في البدائع وان لم تكن جزئية ولا ترجح اعتبر الاهلية

للارث كالخال وابن العم فانها على الحال لانه رحم حرم اهل
 للميراث عند عدم ابن العم ولا شيء على ابن العم وان كان الميراث
 كله له لانه غير حرم كما مر وبعد ذلك اعتبر الارث بالفعل
 كالخال والعم فانها تجب على العم لكونه وارثاً بالفعل دون الحال
 فهذا كما ترى ضابط وجيزة لا اشكال فيه والله الحمد الا انه يستثنى
 منه ثلاثة مسائل الاولى اذا كان ثمة اصول فقط اي بلا فروع
 ولا حواش والاب موجود فالنفقة عليه لقول المثون ولا يشارك
 الاب في نفقة ولده احد وذلك كاجماع الاب والام في نفقة
 الولد المحتاج فاما تجب نفقتها على الاب دون الام مع اتحادها
 جزئية وقربا الثانية اذا كان اصول فقط والاب غير موجود كانوا
 كلهم وارثين فلا عبرة حينئذ لقرب الجزئية بل تجب عليهم النفقة
 كالارث كام وجد لاب فان النفقة بينهما اثلاثاً على الام الثالث
 وعلى الجد الثلثان وان كانت الام اقرب جزئية ولا يمكن ان
 ينزل الجد لاب منزلة الاب هنالك ذاك فيما لو كان معه حواش
 كاخ وعم فان النفقة حينئذ على الجد لاب فقط لمحبه الحواشي
 ولعدم وجوب النفقة على الام مع وجود الاب وهو هنا موجود
 حكم انتزيل الجد منزلته كما يأتي فلو بعضهم وارثاً دون الآخر
 اعتبرت الاقرية كما هو الضابط وان تساوا عندئذ اعتبر الارث

كما هو الضابط ايضاً الثالثة اذا كان اصول وحواش وكان كل من الطرفين وارثاً فلا اعتبار للجزئية حينئذ بل يعتبر الارث كام وان عصبي فالنفقة عليهم اثلاثاً على الام الثالث وعلى الاخ العصبي الثنائ ثم انه اذا وجبت النفقة بالاعتبارات المتقدمة ففي الفروع فقط تجوب عليهم بالسوية ولا اعتبار للارث فيهم كالأبن والبنت فيما يتناصفان النفقة فنصفها على الأبن والنصف الآخر على البنت وفيما عدا ذلك فعلى قدر الميراث ففي ابن ابن وجد عليهم اسداساً على الجد السادس والباقي على ابن الأبن لتساويهما جزئية وقرباً لهذا ما توقفنا عليه من وضع الضابط المذكور مع ما استثنى منه وأما خلاصة ما ذكره العلامة ابن عابدين في رسالته نذكرها في الفريدة التالية وقد رتب ضابطه على اقسام سبعة باعتبار الفروع فقط والفروع مع الاصول والفروع مع الحواشى والفروع معهما والاصول فقط والاصول مع الحoshi والحواشى فقط ومن اراد تفصيل مسائله فليرجع الى رسالته اثابه الله تعالى وجعل الجنة مثواه

* الفريدة الثانية والثلاثون * اذا كان فروع فقط كان المعتبر فيهم القرب لاتقادهم في الجزئية دون الميراث ففي ولدين مسلم فقير ولو احدهما ذمياً او اثني تجوب نفقته عليه مسوية ذخيرة

للتساوي في الجزئية والقرب وان اختلفا في الارث وفي ابن وابن
 ابن على الابن فقط لقربه بداعع وكذا تجوب في بنت وابن ابن على
 البنت فقط ذخирه وفي ابن ابن و بنت بنت عليهما بالسوية وان
 كان هو الوارث لاستواهما في الجزئية والقرب ولتصريحهم بأنه
 لا اعتبار للارث في الفروع وادا كان فروع واصول فالمعتبر فيهم
 الاقرب جزئية وان لم يوجد اعتبر الترجيح وان لم يوجد اعتبر
 الارث في اب وابن تجوب النفقة على الابن وان استويا جزئية
 وقر بالترجح الابن حيث ترجح باعتبار تأويل ثابت لايه في
 ماله اي بحديث انت ومالك لايك كما في رد المحتار عن الذخيرة
 والبدائع وفي ام وابن فعلى الابن ايضا وان استويا جزئية وقر با
 لقول المتون ولا يشارك الولد في نفقة ابويه احد قال في البحر
 لان لها تأويلا في مال الولد بالنص ولا انه اقرب الناس اليها ما اه
 فليس خاصا بالاب كما قد يتوهם بل الام كذلك كذا في تحرير
 النقول وفي جد وابن ابن على قدر الميراث اسداسا للتساوي في
 الجزئية والقرب وعدم المرجع من وجہ آخر بداعع فاعتبر الارث
 ولو له اب وابن ابن او بنت بنت فعلى الاب لوجود القرب فيه
 وادا كان فروع وحواش فعلى الفروع تقديم الجزئية على غيرها
 في بنت واخت شقيقة على البنت فقط وان ورثنا بداعع

وذخیره وفي ابن نصراني وان مسلم على الابن فقط وان كان
 الوارث هو الاخ ذخیره وفي ولد بنت وان شقيق على ولدالبنت
 وان لم يرث ذخیره اذا كان فروع واصول وحواش فكما اذا
 كانت فروع واصول فقط لسقوط المواثي بالفروع ففي ابن
 واب وان شقيق على الابن وفي بنت وجد وعم على البنت
 وفي بنت ابن وجد وان فعلى الجد وبنت الابن بقدر الميراث والى
 هنا تمت اقسام الفروع واما الاصول فاذا كانوا وحدتهم فلا يخلو
 اما ان يكون معهم اب اولاً فان كان الاول فالنفقة على الاب
 لقولهم لا يشارك الاب في نفقة ولده احد وهذا اول المسائل
 المستثناء من الضابط الذي توافقنا عليه وان كان الثاني فلا يخلو
 ايضاً اما ان يكون كلام وارثين او البعض منهم دون الآخر فان
 كانوا كلهم وارثين فالمعتبر فيهم حينئذ الارث ولا اعتبار لقرب
 الجزئية وهذا ثاني المسائل المستثناء كلام والجد للاب فان النفقة
 تجب عليهم اثلاثاً على الام الثالث وعلى الجد للاب الثالث
 اعتباراً لميراثهما في ظاهر الرواية كما في الخانية وغيرها وان كان
 البعض منهم وارثاً دون الآخر فيعتبر الاقرب جزئية على
 الضابط المار وادا تساوا في القرب اعتبر الارث في ام وجد
 لام على الام لقربها وفي جد لام وجد لاب على الجد للاب فقط

حيث اتحدا في القرب فاعتبر الارث واذا كان اصول وحواش فلا يخلو اما ان يكون كلا الطرفين وارثا او احدهما فان كان الاول اعتبر الارث ولا اعتبار للجزئية حينئذ وهذا ثالث المسائل المستثناء من الضابط ايضا في ام وان عصبي وان اخ كذلك او عم كذلك على الام الثالث وعلى العصبة الثالثان بدائع وان كان الثاني اعتبر الاصول وحدهم ترجحا للجزئية ولا مشاركة في الارث حتى يعتبر فيقدم الاصل سواء كان هو الوارث او الطرف الآخر ففي جد لاب وان شقيق فعلى الجد كما في الخانية وهو الوارث ايضا وفي جد لام وعم فعلى الجد كما في القرنية وان كان الوارث هو العم ولو تعددت الاصول في هذا القسم بنوعيه يعتبر فيهم ما يعتبر لو كانوا وحدتهم ففي جد لاب وجد لام وان عصبي فالنفقة على الجدلاب لانه بالنسبة الى الجد للام مقدم عليه اعتبارا للارث لتساويهما جزئية وقربا وهو مقدم على الاخ العصبي لانه هو الوارث دونه وقد علمت ان الاصول والحواشي اذا كان احدهما وارثا دون الآخر قدم الاصل ترجحا للجزئية ولو كان للفقير ام وجد لاب وان عصبي كانت نفقته على الجد للاب وحده كما صرحت به في الخانية اي لان الجد يحجب الاخ لتزييله منزلة الاب حينئذ فصار كما كان الاب موجودا حقيقة

وهو لا تشاركه الام في وجوب النفقة فكذا اذا كان موجوداً حكماً فتجب على الجد فقط بخلاف ما لو كان للفقير ام وجد لا ينفع فقط فان الجد لم ينزل حينئذ منزلة الاب فلذا وجبت عليها اثلاثاً في ظاهر الرواية كما مر واذا كان حواش فقط فالمعتبر في هذا القسم بعد كونه ذا رحم محرم الارث اولاً نعني الاهلية للارث وعند الاستواء في المحرمية والاهلية للارث يرجح الوارث حقيقة فقي عم وعممة وخالة على العم وان استوروا لترجمه بكونه وارثاً حقيقة ولو كان العم معسراً فعلى العم والخالة اثلاثاً كارثهما ويجعل العم كالمعدوم كاسياً تبيانه ولو له ثلاثة اخوات متفرقات فالنفقة عليهم اخمساً لا ينبعها لورثته كانت مسئلتهن من ستة للشقيقة النصف ثلاثة والتي للاب السادس تكملاً للاثنتين والتي للام السادس واحد ومجموع سهامهن خمسة ويبقى من الستة واحد نزده عليهن بان يجعل اصل المسئلة من مجموع سهامهن وهو خمسة يغينئذ تكون النفقة عليهم اخمساً ولو كان معهن ابن عم فهذا ينبع ذلك تبقى اخمساً اذا لا نفقة عليه لانه غير محرم ولو معهن عصبي تصير اسداساً ولو له اخوة متفرقون فالسدس على الاخ لام والباقي على الشقيق لسقوط الاخ لاب بالشقيق في الارث **الفريدة الثالثة والثلاثون *** الاب لا يخلو اما ان

يكون غنياً او فقيراً والصغرى كذلك فان كانوا غنيين وكان مال الصغير حاضراً فالاب ينفق عليه من ماله ولو غالباً وجبت على الاب اذا اراد الرجوع انفاق عليه باذن القاضى فلو اتفق بلاذن ليس له الرجوع في الحكم الا ان يكون اشهد انه انفاق ليرجع ولو لم يشهد لكنه انفاق بنيته الرجوع لم يكن له رجوع في الحكم وفيما بينه وبين الله تعالى يحل له الرجوع وان كان لاصغر عقار او ارديه واحتياج الى الانفاق عليه كان للاب ان يبيع ذلك كله وينفق عليه لانه غنى بهذه الاشياء كما في البحر وغيره وينبغى التقييد بما اذا لم يكن الصغير محتاجاً الى ذلك كسكنى عقاره ولبس ثيابه وارديته اذلا فائدة في يده لانه يحتاج الى شراء غيرها ذكره ابن عابدين في رد المحتار وحواشي البحر وان كان الاب والولد فقيرين فان كان الاب عاجزاً عن الكسب تكفل الناس وانفاق على اولاده الصغار عند الخصاف وقيل نفقتهم في بيت المال وان قادراً على الكسب اكتسب وانفاق فان امتنع عن الكسب جنس بخلاف سائر الديون ولا يحبس والد في دين ولده وان سفل الا في النفقة لان في الامتناع عن الانفاق اتلاف النفس واذا لم يف كسبه بحاجته او لم يكتسب لعدم تيسره انفاق عليهم القريب ورجع على الاب اذا ايسر لان الاب لا يشاركه في نفقة ولده احد

كعكه وفي المية اب معسر وام موسرة توئر الام بالانفاق
 ويكون دينا على الاب وهي اولى من الجد الموسدر مختار وان كان
 الاب غنيا والصغير فقيرا فالنفقة على الاب الى ان يبلغ الصغير
 حد الكسب وان لم يبلغ الحلم وان كان الاب فقيرا والصغير غنيا
 لا تجب نفقته على ايه بل نفقة ايه عليه كما في البحر عن الذخيرة
 واطلق المصنف فين تجب عليه هذه النفقة فشمل الصغير الغني
 والصغيرة الغنية في يوم الوصي بدفع نفقة قريهما الحرم بشرطه
 كذا في انفع الوسائل بحر ومثله في الفتح ولو لم يقدر الا على
 نفقة احد والديه فالام احق ولو له اب وطفل فالطفل احق به
 وقيل يقسمها فيما در مختار وكل موضع اوجبنا فيه نفقة الولد
 فانه يدخل فيه اولاده مهما سفلوا سواء البنات والبنون ذكره
 الولاجي ويؤمر بالنفقة على بنته وابتها الصغير ليرجع على زوجها
 اذا ايسر كذا في التنقيع

* الفريدة الرابعة الثلاثون * نفقة الفروع على احوال
 وذلك ان الاب اما ان يكون ميتا او حيا فان ميتا ففي المسئلة
 اقسام ثلاثة الاول ان يكون ثمة اصول فقط كلام والجد والجدة
 مطلقا والثاني اصول وحواش مكن ذكر مع الاخوة والاخوات
 وكذا الاعمam من اي الجهات كانوا او كن الثالث حوش فقط

وهم ما عدا الاول فان كان الاول فلا يخلو اما ان لا يكون متعددا
 فتجب النفقة على من وجد وهو ظاهر واما ان يكون متعددا فان
 كانوا كلهم وارثين فالنفقة عليهم كالارث كما في ام وجد لاب
 ثجب عليها اثلاثا على الام الثالث والباقي على الجد في ظاهر
 الرواية كما في الخانية وغيرها كما تقدم وان كانت بعضهم وارثا
 دون الآخر اعتبر الاقرب جزئية وان تساوى الوارث منهم
 وغير الوارث في القرب ترجع الوارث ففي ام وجد لام على
 الام لانها اقرب كما في الفنية وفي حاشية الرملی اذا اجتمع اجداد
 وجدات فعلى الاقرب ولو لم يدل به الاخر وفي جد لاب وجد
 لام على الجد لاب فقط اعتباراً للارث كما هو صريح قول البدائع
 في قرابة الولادة اذا لم يوجد الترجيح اعتبار الارث كما في التنقيح
 وغيره وفيه ايضا ولو كانت ام الایتمام مسيرة ولم جدة لاب
 موسرة كانت نفقتهم على الجدة او وان كان الثاني فان كان احد
 الصنفين غير وارث سواء كان غير الوارث الاصل او الحواشي
 اعتبر حينئذ الاصول وحدهم ترجيحاً للجزئية وتكون النفقة على
 الاصول بمقتضى قانون القسم الاول وان كان كل من الاصول
 والحواشي وارثاً كانت النفقة عليهم اجمعين كالارث فلو له جد
 لاب واحد عصبي فعلى الجد كما في الخانية لسقوط الاخ مطلقاً

بالجد لاب فكان هو المعتبر في وجوب النفقة عليه ترجحها للجزئية
 ولو له جد لام وعم فعلى الجد كافي القتيبة وان كان الوارث هو
 العم ترجحها للجزئية التي في الجد ايضا ولو له ام وانه عصبي او عم
 كذلك فعلى الام الثالث وعلى الاخ او العم الثالث اعتبارا
 للارث حيث كان كل من الاصول والحواشي هنا وارثا وان
 كان الثالث يرجع الوارث كافي خال وعم او عممه او حالة وعم
 فعلى العم وان استووا في المحرمية والارث حقيقة او في الاهلية
 له كانت النفقة عليهم كالارث وان كان الاب حيا فلا يخلو اما
 ان يكون زينا او لا فان كان الاول الحق باليت ووجبت نفقة
 ونفقة اولاده الصغار على الجد ان لم يكن ام والا شاركت الجد
 في النفقة على الارباد فقط اذا كان الجد وارثا حسب ارثهما
 والا فعلى الام ترجحها للقرب في الجزئية وهذا اذا وجد اليسار
 في الجد او الام والا امر الاعد بالاتفاق ليرجع عليهما وان كان
 الثاني فاما ان يكون الاب حاضرا موسرا فعليه النفقة على ما مر
 وهو ظاهر واما ان يكون غائبا فان ترك ما لا في بيته من جنس
 النفقة او كان له مال كدين او امانة عند من يقر بالزوجية والولاد
 او كان القاضي يعلم ذلك كله او بعضه ومن عليه او عنده المال
 يقر بالبعض الاخر كما مرسا بقا فكما يفرض للزوجة في ذلك المال

يفرض ايضا لابن الصغار وان لم يكن له مال فان كان ثمة ام موسرة امرت بالانفاق لترجم على الاب اذا حضر لانها اولى بالتحمل من سائر الاقارب كما في التبيح عن البحر وان كانت قفيرة تستدين من الاقرب فالاقرب من اهل الاب فان لم يوجد فمن قرابتها ويكون ذلك دينا ترجع به على الاب وان لم تكن الام فعلى من تجب عليه النفقه من جد او جدة وانه او اخت وعم وتكون دنيا له على الاب يرجع به عليه اذا حضر واما ان يكون الاب حاضرا مسرا فكمه حيث ذكر كما اذا كان غائبا ولا مال له ولا يتحقق بالليت كافي التبيح وفي رد المحتار فلو كان ثمة ام موسرة امرت بالانفاق لترجم وكذا الجد وغيره فليس الرجوع على الاب خاصا بالام كما هو الموفق لاطلاق ما في المتون والشروح من قولهم لا يشارك الاب في نفقه ولده احد وينبغي تقديره بما اذا لم يكن الاب زمانا والا فلا تجب عليه النفقه لابن الصغار بل على الجد مثلا لو كان بلا رجوع كما قاله الرملی وكذلك قولهم ان الاصل اذا اجتمع لمن تجب له النفقه في قرابته موسر ومعسر ينظر الى المعسر ان كان يحرز كل التراث يجعل كالمعدوم كم معسر وحال موسر فان النفقه على الحال لان العم من يحرز كل التراث اذا انفرد وهو معسر فهو كالمعدوم فتجب على الحال وان

كان المهر لا يجز كل الميراث نقسم النفقه على هذا الوارث الذي هو فقير وعلى من يرث معه فيعتبر المهر لاظهار قدر ما يجب على المورث ثم تجب كل النفقه على المورثين على اعتبار ذلك فلو له ام واخت لاب وام مورثان واخت لاب واخت لام مورثان كانت نفقه الصغير على الام والاخت لاب وام على اربعة ولا شيء على غيرها كما في التبييض عن الخانية وبيانه ان اصل مسئلة ميراثهم من ستة لام السدس وللاخت لاب وام النصف وللاخت لاب السدس تكملا للثنين وللاخت لام السدس ايضا وقد اعتبرناها حتى عرفنا قدر ما يجب على الام والاخت لاب وام اذ نصيبيهما من الستة اربعة ف تكون النفقه عليهما ارباعا على الام الربع والباقي على الاخت لاب وام قال في التبييض ينبغي تقديره بما سوى الاب الغير الزمن لما عملت فيما تقدم من ان الاب اذا كان غير زمن لا يجعل كالبيت بل تجب عليه النفقه ولو مسرا على ما اختاره اصحاب المتون والشروح

* الفريدة الخامسة والثلاثون * قد علم ما ذكرنا انه يصح فرض النفقه لطفل الغائب وابويه وكذلك ابنه الكبير الزمن والاثني مطلقا في مال له عند او على من يقربه وبالنسبة وعلم القاضي بهما كفرا بهما وان علم احدها فلا بد من الاقرار

بالآخر على الصحيح كما ثقنا في نفقة الزوجة وإنما صحيح ذلك لأن لهم أن يأخذوا نفقتهم من ماله بغير قضاء ولا رضاه وكان القضاء في حقهم اعانته وفوئي من القاضي كما في البحر والدر المختار ولا تفرض النفقة في مال العم الغائب كما صرحت به في البحر وغيره واقتى به الرمل كذا في التبييض

* الفريدة السادسة والثلاثون * نسقط نفقة غير الزوجة ببضى المدة اي شهر فاكثر ولو كانت مفروضة بقضاء القاضى لأن نفقة غير الزوجة تجب كفاية للحاجة حتى لا تجب مع اليسار وقد حصلت الكفاية ببضى المدة واما ما دون الشهر فتصير دينا لأن هذه المدة قصيرة وان القاضي مأمور بالقضاء فلو سقطت المدة القصيرة لم يكن للأمر بالقضاء فائدة لأنها اذا كان كل ما مضى سقط لم يمكن استيفاء شيء كذا في رد المختار عن الفتح وكذا في البحر عن المعراج وفي مجمع الانہر عن النخيرة ونقل فيه عن الحاوی ان نفقة الصغير تصير دينا بالقضاء دون غيره وفي الدر المتنقى واستثنى الزيلي وغيره نفقة الصغير فاينما تصير دينا بالقضاء بخلافسائر الاقارب اه الا ان تكون مستداناه بامر القاضي فلا تسقط ببضى المدة لأن القاضي له ولایة عامة فصار اذنه كامر الغائب تصير دينا في ذمته ولا بد من الاستداناه

بالفعل ولا يكفي مجرد امر القاضي الام بالاستدامة على الاب ولم تستدن بل انفقت من مالها او اكل الاولاد من مسئلة الناس لم يكن لها الرجوع لانها لم تفعل ما امرها به القاضي القائم مقام الغائب ولذا صرحوا باشتراط الاستدامة بالفعل في حق الرجوع على الغائب ولو مات الاب بعد الاستدامة والانفاق منها فالنفقة دين في تركته في الصحيح كا في التنوير وال مجر وغيرها وحاصله ان رجوعها على الغائب مشروط بان تكون قد جرت بمقتضى امر القاضي حيث امرها بالادانة فادانت او بالاستدامة فاستدانت ترجع واما لو امرها بالاستدامة ولم تستدن بل انفقت من مالها او امرها بالادانة فاستدانت فليس لها الرجوع ولل القضي ان يأمر الابعد بالانفاق عند غيبة الاقرب ليرجع عليه كا في البحر والدر المختار وغيرها وفي رد المحتار عن جوامع الفقه ان الفية كالاعسار في وجوب النفقة على الاب بعد رجوعه على الاقرب بعد حضوره او يساره اه

﴿الفريدة السابعة والثلاثون﴾ لو خاصمت الام الاب في نفقة اولاده الصغار بان شكت منه انه لا ينفق او انه يفتر عليهم فرضها القاضي وامرها بدفعها للام ما لم ثبت خيانتها اذ لا يقبل قول الاب انها لا تتفق او تضيق عليهم لانها امينة

ودعوى الخيانة على الامين لا تُسمع بلا حجة فاذا اثبت عليها
 الاب ان شاء القاضى دفعه الى ثقة يدفع لها صباحا ومساء ولا
 يدفع اليها جملة وان شاء امر غيرها لينفق عليهم كما في الدر المختار
 ورد المختار عن النخيرة ولا تجبر ام الطفل على ارضاعه قضاء الا
 اذا تعينت للارضاع بان لا يجد الاب من يرضعه او كان الولد لا
 يأخذ ثدي غيرها او لم يكن له مال والاب معسر فحينئذ تجبر
 عليه الفتوى وهو المذهب كما في اكثرا المعتبرات ذكره في الفتح
 وبجمع الانهر والتفصيغ وغيرها ويستأجر من ترضعه عندها لان
 الحضانة لها ولا يلزم المرضعة ان تتمكث عندها اذا لم يستشرط ذلك
 عليها بل تررضع فترجع الى منزلها او تحمل الصبي معها اليه او
 ترضعه في فناء الدار كما في الدر المنقى ولو استأجر الام وهي
 زوجته او معتدنه من رجى لتررضع ولدها لا يجوز ولم تستحق
 الاجرة لان الارضاع مستحق عليها ديانة كما في عامة الكتب وفي
 معتبرة البائن روایتان اصحهما الجواز كما في الجوهرة بجمع الانهر
 وفي البحر وصحح في الجوهرة الجواز اه وفي الفتاوى المندية
 المعتمدة عن طلاق بائن او طلقات ثلاثة في روایة ابن زياد
 تستحق اجر الرضاعة وعليه الفتوى هكذا في جواهر الاخلاط
 اه وبعد العدة يجوز كما في الملتقي وغيره ومؤنة ارضاعه انتاجب

على الاب اذا لم يكن للصغير مال والاف في ماله كما في المندية عن
 المحيط ومثله في البحر عن الجبلي وامه بعد العدة احق من
 الاجنبية ان لم تطلب زيادة الاجرة على الغير ولو تبرعت الاجنبية
 او طلبت دون اجر المثل وامه تطلب اجر المثل فالاجنبية اولى
 لكن ترضعه عند الام ولا ينزع الولد من امه لان الحضانة لها
 ولما فيه من الحق الفضل بها كما في البحر وحواشيه عن التبيين
 والبدائع وفي الولواليه لا تسقط هذه الاجرة بعوته يعني الاب
 بل تكون اسوة الغرماء قال في البحر لأنها اجرة وليس بنفقة
 وقال ايضاً اذا استأجر للرضاع الام لا يكفي عن نفقة الولد
 لان الولد لا يكفيه اللبن بل يحتاج معه الى شيء آخر كما هو
 المشاهد خصوصاً الكسوة فيقدر القاضي له نفقة غير اجرة الرضاع
 وغير اجرة الحضانة فعلى هذا تجحب على الاب ثلاثة اجرة الرضاع
 واجرة الحضانة ونفقة الولد اه ولو استأجر من كوته لارضاع
 ولده من غيرها صح كما في الملتقى وغيره والعمه اذا ارادت ان
 تربى الولد بما لها مجاناً ولا تمنع عن الام والام تأبى ذلك وتطلب
 الاب المعسر باجرة الحضانة ونفقة الولد فالصحيح ان يقال للام
 اما ان تمسكي الولد بغير اجر واما ان تدفعيه الى العممه كما في
 المخانية ولو كان الاب موسر اي يعبر على دفع الاجرة للام نظراً

للصغير قاله الشربلاي والخير الرملي كما في التقيح وحواشي البير
 قال في البحر ولم ار من صرح بان الاجنبية كالعمة في ان الصغير
 يدفع اليها اذا كانت متبرعة والام تريد الاجر على الحضانة ولا نقصان
 على العمة لانها حاضنة في الجملة ثم قال والظاهر ان العمة ليست
 قيدا بل كل حاضنة كذلك بل الحالة كذلك بالاولى لانها من
 قرابة الام اه ولو تبرعت جدة اليتيمة والتزمت الانفاق عليها من
 مال نفسها لابقاء مال اليتيمة لها والام تأبى الا الانفاق عليها من
 مالها المخلف لها عن ابيها تحت يد وصيها اجيبيت الجدة الى ذلك
 كما في التقيح ولو تزوجت ام اليتيم وارادت ترثيتها بلا نفقة
 مقدرة واراد وصيہ ترثيتها بها دفع اليها لا اليه ابقاء ماله كما في
 المنية وفي الحاوي تزوجت باجنبي وارادت ترثيتها بنفقة والتزم
 ابن العم بمحانا ولا حاضنة له فله ذلك اه كما في الدر المختار من
 الحضانة ومثله في النحو هذا وفي البحر عن الجبيبي ان اكثر المشائخ
 على ان مدة الرضاع في حق الاجرة حوالان عند الكل حتى لا تستحقن
 الاجرة بعد الحولين اجماعاً وتستحقن في الحولين اجماعاً وظاهر
 كلامهم ان وجوب اجرة الرضاع لا يتوقف على عقد اجارة
 مع الام بل تستحقها بالرضاع مطلقا في المدة المذكورة اه واذا
 لم يقبل الطفل غير ظهره تجبر على ابقاء الاجارة بالرضاع كما

في البحر عن غاية البيان معزياً إلى التتمة عن اجارة العيون وكذا
في الهندية عن الوجيز

* الفريدة الثامنة والثلاثون *

صح مصالحة الأم للاب عن نفقة أولاده الصغار ولو بزيادة يسيرة تدخل تحت التقدير كما لو وقع الصلح على عشرة دراهم وإذا نظر الناس فبعضهم يقدر الكفاية بعشرة وبعضهم بتسعة يخالف ما لو وقع الصلح على خمسة عشر أو على عشرين فإن الزيادة حينئذ تطرح عن الاب بخلاف مصالحة الزوجة على نفقتها ثم قال الزوج لا أطيق ذلك فهو لازم إلا إذا تغير سعر الطعام كما مر والفرق أن النفقة في حق القريب باعتبار الحاجة والكفاية وفي حق الزوجة معاوضة عن الاحتباس ولذا لو مضى الوقت وبقي منها شيء يقضى بآخرى لها لا للقريب ولو وقع الصلح على ما لا يكفيهم زيدت إلى قدر الكفاية ولو ضاعت رجعت بنفقتهم دون حصتها كما ذكرناه ولو تكفلت الأم بنفقة ابنها ثم رجعت عن الكفالة صح لها ذلك لأن هذه الكفالة غير لازمة لأن ذلك التزام ما لا يلزم ولها أن ترفع أمرها للقاضي ليأمرها بالاستدانة كما في البحر والهندية ورد المحتر

* الفريدة التاسعة والثلاثون *

للاب خاصة إن

يبيع عرض ابنه الصغير وعقاره للنفقة له ولزوجته واطفاله بقدر
 الحاجة لا فوقها واما ابنه الكبير فان كان غائباً صحيحاً له ان يبيع
 عروضه لا عقاره وان كان حاضراً فليس له ذلك اجماعاً كافياً
 الدر المختار والابوان لو انفقا ما عندهما من مال ولدهما الغائب على
 افسهما وهو من جنس النفقة كالدرارهم والدنانير لا يضمنان
 لوجوب نفقة الولاد والزوجة قبل القضاء حتى لو ظفر احد من
 ذكر بجنس حقه له اخذها لكن ذلك مقيد ببابه من عليه النفقة
 منهم وان لا يكون ثمة قاض كما ذكره في رد المحتار عن الطحطاوي
 ولو قال ابن ابيه انه انت موسى وكذبه الاب حكم الحاكم الحال
 اي حال الاب يوم الخصومة فان كان مسراً فالقول له والا
 فالقول للابن كما في البحر وفي الدر المختار ولو برهنا فيينة الابن
 خلاصه انه يثبت امراً عارضاً خانيه اي لان الاصل الاعسار
 واليسار عارض ومقتضي هذا الاطلاق انه مع البينة لا ينظر
 الى تحكيم الحال والا فهذا ظاهر فيها اذا كان مسراً يوم الخصومة
 لان الظاهر للاب واذا كان القول له ف تكون البينة المعتبرة بینة
 الاب لاثباتها خلاف الظاهر اما لو كان مسراً يومها فيبنيغى ان
 تقدم بینة الاب على انه كان مسراً يوم الانفاق كما لو برهن
 وحده تأمل قلت وما من القول لمنكر اليسار والبينة لمدعية

ففعله عند عدم العلم بالحال تأمل رد المختار ولو غاب الابن وله مال وديعة عند رجل وانفقه المودع على ابويه وزوجته واطفاله بغير امر المالك او القاضي ان وجد ثم قاض شرعى ضمن المودع للابن الغائب ذلك المال ولا رجوع له على من اتفق عليه لانه ملك المدفوع بالضمان فكان متبرعاً بملك نفسه وان لم يوجد ثمة قاض كذلك لا يضمن استحساناً كما في الدر المختار لانه لم يردا الا صلاح كافي البحر عن الذخيرة

* الفريدة الاربعون * شرط وجوب نفقة القريب غير ذى الولاد الطلب والخصوصة بين يدي القاضي فلا تصح على غائب ولو معينا وبالاولى اذا كان غير معين كما في التقىع وفي رد المختار ووجوهاً يعني نفقة غير الولاد من الرحم المحرم لا يثبت الا بالقضاء او الرضاة حتى لو ظفر احدهم بمحبس حقه قبل القضاء او الرضاة ليس له الاخذ بخلاف الزوجة والولد والابوين فان لم يحصل الاخذ قبل ذلك كما مر كذلك في الذخيرة اه ومثله في البحر والله سبحانه وتعالى اعلم

* النفقة المستحقة بالملك *

* الفريدة الحادية والاربعون * الملك امان يكون مملوكاً منفعة ورقبة كالقرن والمدبر وام الولد واما ان

يكون ملوكاً منفعة فقط او رقبة فقط كـما اذا اوصى رجل برقبة عبده لانسان وبحديته لا آخر فللأول رقبته وللآخر منفعته وبقى من اقسامه المكاتب وللملوك مطلقاً اقساماً أخرى من وجه آخر يتعلق بالنفقة ككونه مبيعاً قبل القبض وككونه وديعة وعارية ومفصوباً ورهنا ومستأجراً ومشتركاً ومدعى به ومدعى بحريته وآبقاً واحكام ذلك تأتي ان شاء الله تعالى

* الفريدة الثانية والاربعون * سبب وجوب نفقة

الملوك المنفعة فالمملوك رقبة ومنفعة نفقته على المولى سواء كان الملوك عبداً او امة قنا او مدبراً او ام ولد او متزوجة ولم يبوئها سيدها منزل الزوج وسواء كان صغيراً او كبيراً زماناً او صحيحاً بصيراً او اعمى ولو له اب حاضر وكذا نفقة العبد المرهون والمستأجر فعلى مالكه بخلاف المكاتب فلا تجب له نفقة لانه مالك لمنافعه كما في البحر وفي الهندية ولا تجب على المولى نفقة مكتابه وكذا معتقد البعض كذا في البدائع اه والمملوك منفعة لرجل ورقبة لا آخر نفقته على الاول الا اذا كان صغيراً او مريضاً لا يستطيع لصغره او لمرضه الخدمة فنفقته على مالك رقبته حتى يبلغ الخدمة كما في النهر

* الفريدة الثالثة والاربعون * النفقة للملوك بقدر

كفايته من غالب قوت البلد وادامه وكذا كسوته ولا يجوز
 الاقتصر على ستر العورة ويستحب التسوية بين عبده وجواريه
 في الاصل ويزيد جارية الاستنطاع في الكسوة للعرف وينبني ان
 يجلسه ليأكل معه طحطاوي عن الهندية ملخصاً كما في رد المحتار
 الفريدة الرابعة والاربعون ❁ نفقة العبد المبيع قبل
 القبض على البائع وهو الصحيح كما في الدر المختار والهندية عن
 شرح النقاية للبرجندري وفي بيع الخيار تكون نفقته على
 من له الملك في العبد وقت الوجوب كما في القنية ونفقة عبد
 الوديعة على المودع بكسر الدال كما في البحر ونفقة عبد العارية على
 المستعير لانه يتتفع به لكن قال في المختار ان كسوته على المعير كما
 في رد المختار ونفقة العبد المغصوب على القاصد الى ان يرده الى
 مالكه كما في البحر ونفقة المملوك بين الشركين عليهما على قدر
 ملكهما ولو غاب احدهما وانفق عليه الآخر بغير اذن شريكه او
 اذن القاضي فهو متقطع كما في البحر والدر المختار والمملوك
 المدعى به ان كان امة يدعها رجل وهي في يد آخر يذكر دعواه
 واقام المدعى البينة فالقاضي يضعها على يد عدل حتى يسأل عن
 الشهود ويأمر المدعى عليه بالاتفاق عليها لقيام الملك من
 حيث الظاهر ولا يرجح المدعى عليه بما اتفق ولو قضى بها

للمدعي لانه ظهر انها كانت مغصوبة ونفقة المغصوب على الفاصل
 وان كان عبداً والمسئلة بحالها فالقاضي لا يضعه على يدي العدل
 الا اذا كان المدعي عليه لا يأتي بكفيل بنفسه وكفيل بالعبد
 وكان المدعي لا يقدر على ملازمته او كان المدعي عليه مخوفاً
 على ما في يده بالاتفاق فيضعه حينئذ على يدي العدل ويأمره
 ان يكتسب وينفق على نفسه اذا كان قادرًا على الكسب والا
 اتفق عليه المدعي عليه كما في الهندية ولو شهد الشهود على امة
 في يد رجل انها حرة قبلت البيينة ان عرفهم القاضي بالعدل والادلة
 سأله عن حالم وفرض لها النفقة في مدة المسئلة عن الشهود
 واجبر من هي بيده على اعطاء النفقة ووضعها عند امرأة عدلة
 وتكون اجرتها في بيت المال فان قضى بحريتها رجع المدعي عليه
 عليها بما اخذت لانه ظهر انها اخذت النفقة بغير حق وان
 ردت البيينة ردت الجارية الى المؤل كا في الهندية والعبد الآبق
 اذا وجده رجل واخذه ليده على مولاه وانفق عليه بغير امر
 القاضي يكون متقطوعاً كما في الهندية عن الذخيرة

(الخاتمة)

﴿الْفَرِيدَةُ الْخَامْسَةُ وَالْأَرْبَعُونُ﴾ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَعَلَى
 الْمَوْلَودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَقَالَ تَعَالَى لِيُنْفِقُ ذُو
 سَعَةَ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِيرٌ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَيُنْفِقْ مَا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ
 اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا وَقَالَ تَعَالَى وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ بِخَلْفِهِ
 وَقَالَ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَبِيعَاتِ مَا كَسْبَتُمْ وَمَا
 أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْحَبْيَثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَعَنْ
 أَبِيهِ هَرِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رِقَبَةِ وَدِينَارٌ تَصَدَّقَتْ
 بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ أَعْظَمَهُ أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ
 عَلَى أَهْلِكَ رَهَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثٍ
 طَوَيْلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفْقَةً
 تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجْرَتَ بِهَا حَتَّىٰ مَا تَجْعَلُ فِي أَمْرِ أَنْتَ
 مُتَفْقِي عَلَيْهِ وَعَنْ أَبِيهِ مَسْعُودِ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ نَفْقَةً يَحْتَسِبُهَا
 فَهِيَ لَهُ صَدَقَةٌ مُتَفْقِي عَلَيْهِ وَعَنْ أَبِيهِ هَرِيْرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْنَعُ الْعَبَادُ فِيهِ إِلَّا

بثلثةٍ وَأَكُلُّ انا وعيالي ثلثاً واردٌ فيها ثلثةٌ رواه مسلمٌ وعن أبي عبد الله الزبير بن العوام رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنَّ يأخذ أحدكم أحجلاً ثم يأتي الجبل فياً في بحزمةٍ من حطَبٍ على ظهره فيدعهمَا فيكُفُّ اللهُ بها وجههُ خيرٌ له من ارْتِنَّ يسأل الناسَ أَعْطُوهُ أو منعوهُ رواه البخاري وعن المقادير بن معنٍ يكتب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما أَكَلَ أحدٌ طعاماً قطُّ خيراً من ان يأكُلَ من عملِ يديه وإنَّ نبيَ اللهِ داودَ صلى اللهُ عليه وسلم كان يأكُلُ من عملِ يديه رواه البخاري

* الفريدة الثالثة والاربعون * قال الله تعالى نخرج على قوله في زينته قال الذين يريدون الحياة الدنيا ياليت لانا مثل ما أوتي قارون إله لذوا حظاً عظيم وقال الذين أوتوا العلم ويلكم ثواب الله خير لمن آمن وعمل صالحاً و قال تعالى ثم لتسألن يومئذ عن النعم وقال تعالى من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصلها هاماً مذموماً مدحورا وفي الحديث عن عائشة رضي الله عنها ما شيع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبر شعير يومين متتابعين حتى قضى متفق عليه وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال خرج

رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم أو ليلة فإذا هو بابي
 بكر وعمر رضي الله عنهمما فقال ما أخر جكم من بيوتكم هذه
 الساعة قال المجموع يا رسول الله قال وانا والذى نفسي يده
 لا آخر جنى الذي أخر جكم قوما فاما معه فأتى رجالا من الانصار
 فإذا هو ليس في بيته فلما رأته المرأة قالت من حبا واهلا فقال
 لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اين فلان قالت ذهب يستعبد
 لنا الماء اذا جاء الانصاري فنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وصاحبيه ثم قال الحمد لله ما احدث اليوم اكرم اضيافا مني
 فانطلق بخاهم بعذق (هو الكبasa وهي الغصن) فيه بسرور قمر
 ورطب فقال كلوا وأخذ المدية (السكين) فقال له رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اياك والحلوب (ذات اللبن) فذبح لهم فاكروا
 من الشاة ومن ذلك العذق وشربوا فلما ان شبعوا ورووا قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر وعمر رضي الله عنهم
 والذى نفسي يده لتسائلن عن هذا النعيم يوم القيمة اخر جكم
 من بيوتكم المجموع ثم لم تزجعوا حتى أصابكم هذا النعيم رواه
 مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال والله الذي لا اله الا
 هو إن كنت لا تعتمد بكبدي على الارض من المجموع وإن
 كنت لأشد الحجر على بطني من المجموع ولقد قعدت يوما على

طرِيقَهُمُ الَّذِي يَخْرُجُونَ مِنْهُ فَرَّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَبَسَّمَ
 حِينَ رَأَنِي وَعَرَفَ مَا فِي وَجْهِي وَمَا فِي نَفْسِي ثُمَّ قَالَ أَبَا هُرَيْرَةَ
 قَلْتُ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْحَقُّ وَمُضِي فَاتَّبَعْتُهُ فَدَخَلَ فَاسْتَأْذَنَ
 فَأُذِنْتُ لِي فَدَخَلْتُ فَوَجَدْتُ لَبَنًا فِي قَدْحٍ فَقَالَ مَنْ أَنْهَا هَذَا
 الْلَّبَنُ قَالُوا أَهْدَاهُ لَكَ فَلَانُ أَوْ فَلَانَةُ قَالَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَلْتُ لَبَّيْكَ يَا
 رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْحَقُّ إِلَى أَهْلِ الصَّفَةِ فَادْعُهُمْ لِي قَالَ وَاهْلُ
 الصَّفَةِ أَصِيفُ الْإِسْلَامَ لَا يَأْوُونَ عَلَى أَهْلِهِ لَا مَالٌ لَا عَلَى
 أَحَدٍ وَكَانَ إِذَا أَتَهُ صَدْقَةً بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ وَلَمْ يَتَنَاهُ مِنْهَا شَيْئاً
 وَإِذَا أَتَهُ هَدِيَّةً أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ وَاعْدَابَ مِنْهَا وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا فَسَاءَ فِي
 ذَلِكَ قَلْتُ وَمَا هَذَا الْلَّبَنُ فِي أَهْلِ الصَّفَةِ كُنْتُ أَحَقَّ أَنْ
 أَصِيبَ مِنْ هَذَا الْلَّبَنَ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدِّيَّ فَاتَّبَعْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ فَاقْبَلُوا وَاسْتَأْذَنُوا فَأُذِنْتُ
 لَهُمْ وَأَخْذُوا بِمَحَالِسِهِمْ مِنَ الْبَيْتِ قَالَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَلْتُ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ قَالَ خُذْ فَأَعْطِهِمْ قَالَ فَاخْرَذْتُ الْقَدْحَ فَجَعَلْتُ فَأَعْطَيْهِ الرَّجُلَ
 فَيُشَرِّبُ حَتَّى يَرَوِي ثُمَّ يَرْدُعُ عَلَيَّ الْقَدْحَ فَأَعْطَيْهِ الْآخِرَ فَيُشَرِّبُ
 حَتَّى يَرَوِي ثُمَّ يَرْدُعُ عَلَيَّ الْقَدْحَ فَأَعْطَيْهِ الْآخِرَ فَيُشَرِّبُ حَتَّى
 يَرَوِي ثُمَّ يَرْدُعُ عَلَيَّ الْقَدْحَ حَتَّى اتَّهِيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَقَدْ رُوِيَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ فَأَخَذَ الْقَدْحَ وَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ

فتبسم فقال أبا هرٰي قلت لييك يا رسول الله قال بقيت أنا وانت
 قلت صدق يا رسول الله قال اقعد فاشرب فقعدت
 فشربت فقال اشرب فشربت فما زال يقول اشرب حتى
 قلت لا والذى بعثك بالحق لا أجد له مسلكاً قال فارني فاعطينه
 القدر فحمد الله تعالى ونمى وشرب الفضة رواه البخاري
 وعن أبي كريمة المقدام بن معدى بكر رضي الله عنه قال
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما ملأ آدم يوأم
 شرًا من بطن بحسب ابن آدم أكلات يُقْنَى صلبه فان كان
 لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه رواه الترمذى

وقال حديث حسن

﴿الفريدة السابعة والاربعون﴾ قال الله تعالى وعاشروهن
 بالمعروف وقال تعالى ولن تستطعوا ان تعدلوا بين النساء
 ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتقذروها كالملعقة وان تصلحوا
 وتتقوا فان الله كان غفوراً رحيمًا وفي الحديث عن ابي هريرة
 رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استوصوا
 بالنساء خيراً فان المرأة خلقت من ضلع وان اعوج ما في
 الضلع اعلاه فان ذهبت نقيمه كسرته وان تركته لم يزل اعوج
 فاستوصوا بالنساء متفق عليه وفي روایة في الصحيحين المرأة

كالصلع إِنْ أَفْتَهَا كَسْرَتْهَا وَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا
 عَوْجٌ وَانْ ذَهَبَتْ نُقْيِمُهَا كَسْرَتْهَا وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا وَعَنْ عُمَرِ
 ابْنِ الْأَحْوَصِ الْجَبَشِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ يَقُولُ بَعْدَ أَنْ حَمَدَ اللَّهَ تَعَالَى وَاثْنَيْ عَلَيْهِ
 وَذَكَرَ وَوَعْظَ ثُمَّ قَالَ إِلَّا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَانْتَ هُنَّ
 عَوَانٍ عَنْدَكُمْ (أي اسْيَرَاتِ عَنْدَكُمْ) لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا
 غَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مَيْنَةً فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجِرُوهُنَّ
 فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرَبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ فَإِنْ أَطْعَنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا
 عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًا وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًا
 فَهُنَّ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُؤْتَيْنَ فَرْشَكُمْ مِنْ تَكْرَهِهِنَّ وَلَا يَأْذِنَ فِي
 بَيْوَتِكُمْ لَمَنْ تَكْرَهُوْنَ أَلَا وَحْقُهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي
 كُسوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثُ حَسْنٍ
 صَحِيحٌ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ أَيَّاً نَا أَحْسَنَهُمْ خُلُقًا وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ
 لِنِسَائِهِمْ رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٌ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عُمَرِ بْنِ الْعَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الدِّنَيَا مَتَاعٌ وَخَيْرٌ مَتَاعِهَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحةُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ
 وَعَنْ أَبْنِ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رِعْيَتِهِ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ وَعَنْ أَبِيهِ
 هَرَبَرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ كَنْتَ
 أَمْرِأً أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لَأَحَدٍ لَا مَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا
 رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٌ وَعَنْ أَمْ سَلَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهَا قَالَتِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيمَانُ الْمَرْأَةِ مَاتَتْ
 وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتِ الْجَنَّةَ رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثُ

حَسْنٍ

* الفريدة الثامنة والاربعون * قال الله تعالى واعبدوا
 الله ولا تُشرِّكوا به شيئاً وبالوالدين احساناً وبذيء القربي
 واليتامي والمساكين والجار ذي القربي والجار الجنب والصاحب
 بالجنب وابن السبيل وما ملكت ايماً لكم وقال تعالى وقضى ربكم
 ان لا تعبدوا الا اياته وبالوالدين احساناً إما يبلغن عندهم الكبر
 احد هما او كلامهما فلا تقل لهم أفي ولا تنهيهم وقل لهم قولنا
 كريماً وآخفِض لهم جناح الذلة من الرحمة وقل رب ارحمهم
 كما ربياني صغيراً وقال تعالى ووصينا الانسان بوالديه حماته
 امه وهننا على وهن وفصالة في عامين أن اشكر لي ولوالديك
 وفي الحديث عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود رضي الله
 عنه قال سأله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبٌ

الى الله تعالى قال الصلاة على وقتها قلت ثم اي قال بـ الوالدين
 قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل الله متفق عليه وعن اي
 هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله من احق الناس بحسن صحابتي قال
 امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من
 قال ابوك متفق عليه وفي رواية يا رسول الله من احق بحسن
 الصحابة قال امك ثم امك ثم اباك ثم ادناك ادناك وعنها ايضا ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
 الآخر فليکرم ضيوفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر
 فليصل رحمة ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل
 خيرا او ليصمت متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى خلق الخلق حتى اذا فرغ منهم
 قامت الرحمة وقالت هذا مقام العائدات باك من القطيعة قال نعم
 اما ترضين أن أصل من وصلتك وأقطع من قطعك قالت بلى
 قال بذلك لك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إقرعوا
 ان شئتم فهل عسيتم إن توأيتم ان تفسدوا في الأرض وتقطعوا
 آرحاماكم او لئن الذين لعنهم الله فاصمهم وأغمى ابصارهم متفق
 عليه وفي رواية للبخاري من وصلتك وصلةه ومن قطعك قطعة

وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال **الحال تُنزلة الام** رواه الترمذى وقال حديث صحيح وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال إِنَّ أَبْرَّ الْبَرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ وَدَائِمَهُ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الساعي على الارملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله وأحسنه قال وكالقائم الذي لا يفتر وكالصائم الذي لا يفتر متفق عليه وعن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عال جاريتين (اي بنتين كذا فسره النووي) حتى تبلغا جاء يوم القيمة انا وهو كهاتين وضم اصابعه رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت علي امراة ومعها ابنتان لها تسأل فلم تجد عندي شيئا غير تمرة واحدة فاعطيتها ايها فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها ثم قامت فخرجت فدخل النبي صلى الله عليه وسلم علينا فأخبرته فقال من أبتلي من هذه البنات بشيء فاحسن اليهن كن له سترا من النار متفق عليه وعن اسيد بن ربيعة الساعدي رضي الله عنه قال بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءه رجل من بنى سلمة فقال يا رسول الله هل بقي من بريء ابوي شيء ابرثها به بعد موتها ف قال نعم الصلاة

عليهم والاستغفار له اوانه اذا عهد لها من بعدها وصلة الرحم
التي لا توصل الا بهما وآكرام صديقهما رواه ابو داود
﴿الفريدة التاسعة والاربعون﴾ قال الله تعالى وأمر
أهلك بالصلة واصطبرن عليهما وقال تعالى يا ايها الذين آمنوا قوا
انفسكم وآهليكم نارا وفي الحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلا قام
من الليل فصلّى وأيقظ امرأته فانابت نصحة في وجهها الماء رحم
الله امرأة قامت من الليل فصلّت وايقظت زوجها فان أبي
نصحت في وجهه الماء رواه ابو داود بساند صحيح وعن عمر بن
شعيـب عن اـيهـ عن جـدـهـ رضـيـ اللهـ عـنـهـ قالـ قـالـ رسـولـ اللهـ
صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـرـوـاـ اوـلـادـكـ بـالـصـلـةـ وـهـ اـبـنـاءـ سـبـعـ سـنـينـ
وـاضـرـبـوـهـ عـلـيـهـاـ وـهـ اـبـنـاءـ عـشـرـ وـفـرـقـوـاـ بـيـنـهـمـ فـيـ المـفـاجـعـ قالـ
الـنوـويـ حـدـيـثـ حـسـنـ رـوـاهـ اـبـوـ دـاـودـ بـاسـنـادـ حـسـنـ
﴿الفريدة الـتسـونـ﴾ عن عمرـ بنـ اـبـيـ سـلـيـهـ رـضـيـ اللهـ
عـنـهـ ماـ قـالـ لـيـ رسـولـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ سـمـ اللهـ وـكـلـ
مـاـ يـلـيـكـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ وـعـنـ جـابـرـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ قالـ سـمـعـتـ رسـولـ
الـلهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـولـ اـذـ دـخـلـ الرـجـلـ بـيـتـهـ فـذـ كـرـ للـلهـ
عـنـ دـخـولـهـ وـعـنـ طـعـامـهـ قـالـ اـشـيـطـانـ لـأـصـحـابـهـ لـأـمـيـتـ لـكـمـ

ولا عشاءً وإذا دخلَ فلم يذْكُرَ اللَّهُ تَعَالَى عند دخوله قال الشيطانُ
 ادر كتمَ الميتَ وإذا لم يذْكُرَ اللَّهُ تَعَالَى عند طعامه قال ادر كتمَ
 الميتَ والعشاء رواه مسلمٌ وعن حذِيفَةَ رضيَ اللَّهُ عنْهُ قال كنا
 اذا حضرنا مع رسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طعاما لم نضع
 أَيْدِينَا حتى يبدأه رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيضع يده
 وإنَّا حضرنا معه مرتَّة طعاما فجاءتْ جاريةٌ كأنها تدفع فذهبَتْ
 لتضع يدها في الطعام فأخذَ رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدها
 ثم جاءَ أعرابيٌّ كأنما يدفع فأخذَ يده فقال رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عليه وسلم إن الشيطانَ يستحلُّ الطعامَ أَن لا يذْكُرَ اسمَ اللَّهِ تَعَالَى
 عليه وإن جاءَ به ذِي الحجَّةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا فاخذتُ يدها فجاءَ بهذا
 الاعرابي لِيَسْتَحِلَّ به فاخذتُ يده والذِي نفسي يدِه إنَّ
 يده في يدي مع يديهما ثم ذَكَرَ أَمَّا اللَّهُ تَعَالَى وأَكَلَ رواه مسلمٌ
 وعن أبي إمامَةَ رضيَ اللَّهُ عنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
 اذا رُفِعَ مائدةُه قال الحمدُ للَّهِ حَمْدًا كثيرًا طيبًا مباركاً فيه غيرُ
 مكفورٍ ولا مستغنىٌ عنهُ رَبَّنَا رواه البخاري وعن معاذِ بن انس
 رضيَ اللَّهُ عنْهُ قال قال رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَلَّ
 طعامًا فقال الحمدُ للَّهِ الذِي اطعْنَيَ ورزقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِي
 ولا قُوَّةٍ غُفْرَانٌ لِمَا نَقْدَمَ مَنْ ذَنبَ رواه أبو داود والترمذِي وقال

حديث حسن وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً قطّ إِنْ اشْتَهَاهُ أَكْلَهُ وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ متفق عليه وعن وحشى بن حرب رضي الله عنه أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله إنما نأى كل ولا نسبع قال فلعلكم تفتقرون قالوا نعم قال فاجتمعوا على طعامكم واذكرعوا اسم الله يبارك لكم فهو دواب داود وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا واحداً كثرب البعير ولكن اشربوا مائة وثلاثة وسبعين اذا انتشربتم واحمدوا اذا انتم رفعتم رواه الترمذى وقال حديث حسن وعن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بلبن قد شرب (اي خلط به) وعن يمينه اعرابي وعن يساره ابو بكر رضي الله عنه فشرب ثم أعطى الاعرابي وقال الامين فالامين متفق عليه وعن سهل بن سعد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره اشيخ فقال للغلام أتاذن لي أن أعطيه هو لاء فقال الغلام لا والله لا أوثر بنصيبي منك احدا فتلها (اي وضعه) رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده متفق عليه قالوا وهذا الغلام كان ابن عباس رضي الله عنهما وعن ام سلة

رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب
 في آية الفضة انا يحرج في بطنه نار جهنم متفق عليه وفي روایة
 لمسلم إن الذي يأكل كُلُّ ويشرب فِي آية الفضة والذهب فإذا
 يحرج في بطنه ناراً من جهنم وعن عمرو بن شعيب عن أبيه
 عن جده رضي الله عنه قال قيل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 إن الله يحب أن يرى أثغر نعمته على عبد رواه الترمذى وقال
 حديث حسن وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من ليس الحرير في الدنيا لم يلبسه في
 الآخرة متفق عليه وعن علي رضي الله عنه قال رأيت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ حريراً فجعله في يمينه وذهب بجعله
 في شمالي ثم قال إن هذين حرام على ذكرى امي رواه
 ابو داود بسنا دحسن وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من قوم يقومون من مجلس
 لا يذكرون الله تعالى فيه الا قموا عن مثل حيفة جمار وكان
 لهم حسرة رواه ابو داود بسنا د صحيح وعن ابن عمر رضي الله
 عنهمما قال قل ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم من
 مجلس حتى يدعوه ولا الدعوات اللهم اقسم لمن خشيت
 ما تحول به ينتاو بين معصيتك ومن طاعتكم ما تبلغنا به جنتك

ومن اليقينِ ما تهُونُ به علينا مصائبَ الدنيا اللهم متعنا باسمِكَ عنا
وابصارِنا وقوتنا ما أحييتنا واجعلهُ الورثَةَ منا واجعل ثارَنا على
من ظلمَنا وانصرَنا على من عادَنا ولا تجعل مصيبيَنا في دينِنا ولا
تجعلِ الدنيا أكبرَ همَّنا ولا مبلغَ علمَنا ولا تسلطْ عَلَيْنا من لا يرحمُنا
رواه الترمذى وقال حديث حسن

﴿ الفريدة الحادية والخمسون ﴾ قال اللهُ تعالى قل
للمؤمنين يغضوا من أبصارِهم وقال تعالى يعلمُ خائنةَ الأعينِ وما
تخفي الصدورُ وفي الحديث عن جرير رضي اللهُ عنه قال سألهُ
رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلم عن نظرِ الفجأةِ فقال أصرف
بصرَكَ رواه مسلمٌ وعن ابن عباسٍ رضي اللهُ عنهما قال لعنَ رسولَ
اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلم المختفينَ من الرجالِ والمرجلاتِ من النساءِ
وفي روايةٍ لعنَ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلم المتشبهينَ من الرجالِ
بالنساءِ والمتشبهاتِ من النساءِ بالرجالِ رواه البخاريٌّ وعن أبي
هريرةَ رضي اللهُ عنه قال لعنَ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلم
الرجلَ يلبسُ لبسةَ المرأةِ والمرأةَ تلبسُ لبسةَ الرجلِ رواه أبو
داود بأسناد صحيحٍ وعنَه قال قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلم
صنفانِ من أهلِ النارِ لم أرَ هُماً قومٌ معهم سباطٌ كاذنابِ البقرِ
يضربونَ بها الناسَ ونسائهمُ كاسياتٌ عاريَاتٌ مميلاتٌ مائلاتٌ

رؤسُهنَّ كاسنةٌ الْبَخْتِ الْمَائِلَةُ لَا يَدْخُلُنَّ الْجَنَّةَ وَلَا يَمْدُنَّ رِيحَهَا
 وَانَّ رِيحَهَا لَيَوْجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ قَالَ النَّوْيِي
 كَاسِيَاتٌ أَيُّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ وَعَارِيَاتٌ مِنْ شَكِّهَا وَقِيلَ تَسْتَرُ
 بَعْضَ بَدْنِهَا وَتَكْسِفُ بَعْضَهُ اظْهَارًا جَمَالَهَا وَنَحْوُهُ وَقِيلَ تَلْبِسُ
 ثُوبًا رَقِيقًا يَصِفُّ لَوْنَ بَدْنِهَا وَمَعْنَى مَائِلَاتٍ قِيلَ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَمَا
 يَلْزَمُهُنَّ حِفْظُهُ مَيَلَاتٍ أَيْ يَعْلَمُنَّ غَيْرَهُنَّ فَعِلَّهُنَّ الْمَذْمُومَ قَلْتَ
 الظَّاهِرُ مِنْهُ أَنَّهُنَّ مَائِلَاتٌ إِلَى مَا لَا يَنْبَغِي وَمَيَلَاتٌ غَيْرَهُنَّ بِمَا
 يَصْطَبِنَّ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ دَوَاعِي الْفَتْنَةِ إِلَى مَا لَا يَنْبَغِي وَرُؤسُهُنَّ
 كاسنةٌ الْبَخْتِ أَيْ يُكَبِّرُهُنَّا وَيُعْظِمُهُنَّا بِلَفْعَانَةِ الْأَيَّانِ وَيَجِيزُنَا
 نَحْوُهُ وَهَذَا مِنْ مَعْجزَاتِ النَّبُوَّةِ الْمَشَاهِدَةِ الْيَوْمَ نَسَأَلُهُ تَعَالَى السَّلَامَةَ
 مِنَ الْفَتْنَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَنَسَأَلُهُ تَعَالَى بِحِبِّهِ الْأَعْظَمِ
 صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ يَخْتَمْ لَنَا بِخَاتَمَةِ الْإِيمَانِ وَيَجِيزُنَا
 مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَفَتْنَهُ وَمِنْ عَذَابِ النَّيْرَانِ وَانْ

لَا يَخْزِنُنَا يَوْمُ الْقِيَامَةِ إِنَّهُ عَمِيمُ الْإِحْسَانِ

وَصَلَى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ

وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ

رب العالمين

كَانَ الفراغُ مِنْ جَمِيعِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ فِي شَهْرِ شَعْبَانَ مِنْ ثَمَانِيَّةِ عَشَرَ وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ
 بَعْدَ الْأَلْفِ مِنْ هَجَرَتِهِ صَلَى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَظِيمُ وَشَرْفُ وَكَرْمُ

Library of



Princeton University.

Princeton University Library



32101 077796413

AP